مظاهر برِّ غيرِ المسلمين مالياً في الفقه الإسلامي

إعداد
د . أحمد لطفي زكي شلبي
مدرس الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق
(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

تناول هذا البحث بيان موقف الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة من مسألة بِرّ غير المسلمين ماليـًا عن طريق دفع الصدقات المفروضة أو التطوعية أو غيرها من صور الرعاية المالية، وقد انتهى البحث إلى أن نصوصُ القرآن الكريم وعموماته التي تحدثت عن الإنفاق والصدقات دون قيد أو شرط إلا الحاجة والمسكنة، وكذلك نصوص السنة النبوية المطهرة؛ قد دَلَّتا على جواز صلة غير المسلمين الذين لا يقاتلون المسلمين ولا يظاهرون عليهم وبِرِّهم في الجملة.

وقد قيَّد الفقهاء ذلك بقيدين مهمين، الأول: ألا يظهر بهذه الصِّلة قصدُ المعصية، والثاني: ألا يظهر بها أيضـًا قصدُ تفضيل غير المسلمين على المسلمين.

وقد تبين من خلال البحث أن دفع جميع الصدقات والنفقات إلى فقراء المسلمين أولى من دفعها إلى غيرهم؛ إلا إذا كان في دفعها إلى غير المسلمين تحقيق مصلحة محققة.

وأن القاعدة العامة التي يمكن إرجاع مسائل البحث إليها هي أن كل النفقات الواجبة

لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين عند جمهور الفقهاء، والأصل في ذلك هو حديث سيدنا معاذ بن جبل الذي سبق تفصيل القول فيه في المبحث الأول، ولأن الحديث وارد في الزكاة المفروضة؛ فقد قاس جمهور الفقهاء كل النفقات الواجبة بإيجاب الله تعالى على الزكاة في هذا الحكم؛ كالكفارة، وصدقة الفطر؛ أما الحنفية فقد قَصَروا حديث سيدنا معاذ على الزكاة فقط؛ بينما ذهب زفر إلى الأخذ بعمومات القرآن الكريم ولم يأخذ بحديث سيدنا معاذ -أصلاً- لأنه خبر واحد، وقد زاد وَصْفَ الإيمان على آية مصارف الزكاة العامة في كل فقير أو مسكين، وذلك على اعتبار أن الزيادة على القرآن نسخ، وهو لا يجوز عند الحنفية كما سبق بيانه في محله من البحث.

الكلمات المفتاحية: مظاهر ، البر المالي ، غير المسلمين ، الفقه الإسلامي.

Appearances Of Financially Benevolent Non-Muslims In Islamic Fiqh

Ahmed lofty zaky shalaby
Department of General Jurisprudence , College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Desouk , Al-Azhar University , Egypt.
E-mail : ahmedlotfy.2030@azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with explaining the position of Islamic jurisprudence, with its four schools of thought, on the issue of financially charitable giving to non-Muslims through the payment of imposed or voluntary alms, or other forms of financial care. As well as the texts of the purified Sunnah; They indicated the permissibility of a relationship with non-Muslims who do not fight Muslims or demonstrate their righteousness and righteousness in the sentence.

The jurists have restricted this with two important restrictions, the first: not to appear in this connection with the intention of sin, and the second: not to appear with it also with the intention of favoring non-Muslims over Muslims.

It has been shown through research that paying all alms and expenditures to the poor Muslims is more important than paying them to others. Unless it is beneficial to pay it to non-Muslims.

And that the general rule to which research issues can be referred is that all obligatory expenses may not be paid to non-Muslims according to the majority of jurists, and the basis for that is the hadith of Muadh ibn Jabal, which was previously discussed in detail in the first topic, and because the hadith is included in the imposed zakat. The majority of jurists measured all the obligatory expenditures with the blessing of God Almighty on the Zakat in this ruling. As atonement and alms-breaking alms; As for the Hanafis, they restricted the hadith of our master Muadh to zakat only. While Zafar went on adopting the generalities of the Noble Qur'an and did not take into account the hadith of our master Muadh - originally - because it is a single report, and the description of faith has increased on the verse of general zakat expenditures in every poor or needy person, considering that adding to the Qur'an is abrogation, and it is not permissible for the Hanafis. It has already been explained in its proper form from the research.

Key words: Appearances , Financial Righteousness , Non-Muslims , Islamic Fiqh.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد،،،

فإن الشريعة الإسلامية هي شريعة الرحمة والمودة والبر بالناس كافة مسلمِهم وكافرِهم، أما المسلمون: ففي وجوب برهم ومودتهم ما لا يحصى من الآيات والأحاديث، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(١).

وأما غير المسلمين: فلم يَنْه التشريع الإسلامي عن مودة من لا يحمل السلاح منهم ولا عن بِرِّهم والقسطِ إليهم؛ بكل ما تحمله معاني البر والقسط من أوجه العطف والإحسان وحسن العشرة؛ قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

بل قد ورد من النصوص الشرعية ما يؤكد على احترام إنسانيتهم وعدم جواز ظلمهم، من ذلك: ما روي أن النبي -ﷺ- مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: "أليست نَفْسـًا؟!"(٢).

وما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أوصى الخليفة من بعده بأهل الذمة؛ أن يوفَّى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ك: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤/ ص١٩٩٩ برقم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، ج٢/ ص٨٥، برقم (١٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي -ﷺ- وأبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما-، ج٢/ ص١٠٣، برقم (١٣٩٢).

وقد ضرب المجتمع المسلم أروع الأمثلة في التعايش السلمي بين أفراده –على اختلاف دياناتهم– على مر العصور؛ على عكس ما يدعيه البعض من اضطهاد الأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين، وقد أخذ ذلك التعايشُ السلميُّ صوراً متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية، لا مجال لحصرها كلها في هذا البحث؛ نظراً لتشعبها وكثرتها في التراث الإسلامي.

وغاية ما أردته هنا: أن أقدم نماذج عملية من اجتهادات فقهاء المسلمين تبين في وضوح لا لبس فيه أن الإسلام قد احترم غير المسلمين الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية، ليس فقط في توعده من آذاهم أو اعتدى عليهم: "مَن قَتَلَ نفساً معاهداً لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"[1]، وإنما أيضاً في إجازته بِرِّهم ورعايتهم مالياً من خلال التصرفات الشرعية المختلفة، المفروضة منها أو التطوعية.

وقد اخترتُ في هذا البحث نماذج من هذه التصرفات؛ كالزكاة، وصدقة الفطر، والصدقات التطوعية، والوقف، والوصية، والكفارات، والنفقة، والتي تمثل أهم وسائل التعاون والتضامن والتكافل داخل المجتمع المسلم.

وقد جاء البحث بعنوان: **"مظاهر بِرِّ غير المسلمين مالياً في الفقه الإسلامي"**.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان موقف الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة من مسألة رعاية غير المسلمين مالياً عن طريق دفع الصدقات المفروضة أو التطوعية أو غيرها من صور الرعاية المالية للفئات غير القادرة منهم؛ مما يعكس إنسانية ورحمة التشريع الإسلامي حتى مع غير المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الديات، باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم، ج٩/ ص١٢ ، برقم (٦٩١٤).

منهج البحث:

اتَّبعتُ في هذا البحث عدة مناهج، من أهمها: المنهج الاستقرائي، فتتبعت أهم المسائل التي يتجلى من خلالها فكرة البحث، وكذلك المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل ما ورد عن الأئمة في مسائل البحث، مع التزام توثيق الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، وتخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

وإني لأرجو الله -ﷻ- أن أوَفَّق إلى ما أريد، وأن يجعل هذا العمل متقبَّلاً ونافعـًا، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطته.

التمهيد: في تحديد مصطلحات البحث.

المبحث الأول: دفع الصدقات التطوعية لغير المسلمين.

المبحث الثاني: الوصية لغير المسلمين.

المبحث الثالث: الوقف على غير المسلمين.

المبحث الرابع: النفقة على الوالدَين غير المسلمَين.

المبحث الخامس: دفع الزكاة لغير المسلمين.

المبحث السادس: دفع صدقة الفطر لغير المسلمين.

المبحث السابع: صرف الكفارات لغير المسلمين.

الخاتمة: أذكر فيها أهم نتائج البحث وخلاصته وتوصياته، وفهرسـًا للمراجع، وآخر للمحتويات.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]

۞ ۞ ۞

التمهيد
في تحديد مصطلحات البحث

أتناول في هذا التمهيد –بمشيئة الله تعالى– التعريف بمصطلح "البِرّ" والفرق بينه وبين الألفاظ المشابهة، والمراد بغير المسلمين، ودرء التعارض المزعوم بين إباحة بر غير المسلمين والنهي عن موالاتهم، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول
تعريف البِرِّ لغة واصطلاحاً، والفرق بينه وبين الألفاظ المشابهة، والمقصود به في هذا البحث

الفرع الأول: تعريف البِرِّ لغة واصطلاحاً

البِرُّ في اللغة: الصِّلة، والخَير، والفَضْل، والصَّلاح، والاتساع في الإحسان، والصدقة، وكُلُّ فِعْل مَرضي، وضده: العقوق.

وأصل معنى البِرِّ في اللغة: السَّعَةُ، ومنه أُخِذَ "البَرُّ" مُقَابِل "البَحْر"، ثمّ شاع في الشَّفَقَة والإِحسانِ والصِّلَةِ، فالبِرُّ: اسم جامع للخير كله(١).

وقال ابن منظور: اختلف العلماء في تفسير البِرِّ؛ فقال بعضهم: البِرُّ الصلاح، وقال بعضهم: البِرُّ الخير، قال: ولا أَعلم تفسيراً أَجمعَ منه؛ لأَنه يحيط بجميع ما قالوا(٢).

ولا يخرج معنى البر في اصطلاح الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي، وهو الاتساع في الإحسان(٣).

الفرع الثاني: الفرق بين البِرِّ والألفاظ المشابهة

الفرق بين البِرِّ والخير: أن البر هو الخير الواصل إلى الغير مع القصد إلى ذلك، والخير

---

(١) القاموس المحيط ج١/ ص٤٤٤، تاج العروس ج١٠/ ص١٥١، المصباح المنير ج١/ ص٤٣، الكليات ج١/ ص٣٤١، مشارق الأنوار ج١/ ص٨٤.

(٢) لسان العرب ج٤/ ص٥١.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ج١/ ص١٠٥، التعريفات الفقهية ج١/ ص٤٣، تحرير ألفاظ التنبيه ج١/ ص١٤٩.

يكون خيراً، وإن وقع عن سهو، وضد البر: العقوق، وضد الخير: الشر[1].

الفرق بين البر والصلة: أن البر سعةُ الفضل المقصودُ إليه، والبر أيضاً يكون بِلِين الكلام، والصلة: البر المتواصل، يقال: بارٌّ وَصُولٌ: أي يصل برَّه فلا يقطعُه[2]؛ فالبر لا يشترط فيه التواصل، والصلة لا يشترط فيها السعة.

الفرق بين البر والصدقة: أن الصدقة تكون على الفقير لسد خَلَّتِه، والبر يكون لذي الحق لاجتلاب مودته، ومن ثَمَّ قيل: بر الوالدين[3].

الفرع الثالث: المقصود بالبِرِّ في هذا البحث

لمَّا كان معنى البِّر بهذا الاتساع والشمول الذي سبق بيانه في التعريف اللغوي؛ حيث شمل كل ما هو إحسان سواء كان مالياً أو غير مالي، ولمَّا لم يكن مِن غرضي في هذا البحث استيعاب كل صور البِرِّ بغير المسلمين؛ فقد قيدتُه بالبِرِّ المالي فقط ليخرج ما عداه من صور البِرِّ الأخرى.

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني
المراد بغير المسلمين في هذا البحث

قال ابن القيم: "الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان.

وأهل الذمة: عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.

---

(١) الفروق اللغوية ج١/ ص٩٥.

(٢) الفروق اللغوية ج١/ ص٩٥، ٩٦.

(٣) الفروق اللغوية ج١/ ص٣١٢.

بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالَحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يُسَمَّون: أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمِن فهو الذي يَقدُم بلاد المسلمين من غير استيطان"[١].

فالذِّمِّي – بكسر الذال المعجمة والميم مشددة – هو: كل كافر ملتزم الجزية وأحكام الإسلام[٢].

وقيل: المعاهد من اليهود والنصارى وغيرُهم ممن يقيم بدار الإسلام[٣].

وبتعبير معاصر، هو: المواطن غير المسلم الذين يحمل جنسية الدولة الإسلامية[٤].

والحربي هو: الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين[٥].

والمُستَأمِن –بضم الميم وسكون السين وكسر الميم– مَن أُعطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه[٦].

وقيل: هُوَ الْحَرْبِيّ الَّذِي دخل دَار الإسْلام بِأَمَان[٧].

ومرادي من غير المسلمين في هذا البحث: ما يشمل جميع الأقسام دون استثناء؛ وإن كان ما يهمني بشكل أكبر هم الذميون والمستأمِنون ممن يكونون بشكل دائم أو مؤقت داخل الدولة الإسلامية.

❁ ❁ ❁

(١) أحكام أهل الذمة ج٢/ ص٨٧٤.
(٢) منح الجليل ج٨/ ص١١٤.
(٣) التعريفات الفقهية ص٣٩.
(٤) معجم لغة الفقهاء ج١/ ص٩٥.
(٥) معجم لغة الفقهاء ج١/ ص١٧٨.
(٦) معجم لغة الفقهاء ج١/ ص٤٢٦.
(٧) تحرير ألفاظ التنبيه ج١/ ص٣٢٥.

المطلب الثالث
درء التعارض الموهوم بين إباحة بِرِّ غير المسلمين والقسط إليهم، و بين النهي عن توليهم والتودد إليهم

قد يرى البعض وجود تعارض بين النهي الوارد -في أكثر من موضع من القرآن الكريم- عن تولي غير المسلمين بصفة عامة، وبين ما ورد من إباحة بِرِّهم والقسط إليهم في سورة الممتحنة، وقد تحدث الإمامان -القرافي ومحمد عبده- عن هذه القضية حديثًا طيبًا أزالا به هذا التعارض، وبيَّنا فيه روح الإسلام السمحة، فذكرا كلامًا طويلاً خلاصته: أن النهي عن موالاة غير المسلمين مقيد دائمًا بوجود أوصاف فيهم تشتمل على الكفر والعداء والاستهزاء والكيد للمسلمين، مما يجعل في موالاتهم فتحًا لذريعة الإضرار المحقق بالمسلمين، وأن الأمر بالبِرِّ والقِسط هو مع من لا يتصف بمثل هذه الأوصاف، بالإضافة إلى قيد آخر، وهو ألا يفهم مِن برِّهم تعظيم شعائر الكفر، وسوف أنقل كلامهما مختصراً -قدر الإمكان- فيما يأتي:

قال الإمام القرافي -رحمه الله-: "اعلم أن الله -تعالى- منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١]؛ فَمَنَع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقال في حق الفريق الآخر: ﴿ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٩].

وقال -ﷺ-: "استوصوا بأهل الذمة خيراً"(١)، وقال في حديث آخر: "استوصوا بالقبط خيراً"(٢)، فلا بد من الجمع بين هذه النصوص، وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ك: الجزية، باب: الوصاة بأهل الذمة، ج٩/ ص٣٤٦، برقم (١٨٧٣٩، ١٨٧٤٠).

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" ج٢/ ص٦٠٣، برقم (٤٠٣٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، والطبراني في "الكبير" ج١٩/ ص٦١ برقم (١١١).

والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان، فيحتاجان إلى الفرق.

وسِرُّ الفرق: أن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله –تعالى– وذمة رسوله –ﷺ– ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله –تعالى– وذمة رسوله –ﷺ– وذمة دين الإسلام.

وكذلك حَكَى ابنُ حزم في "مراتب الإجماع" له: أن مَن كان في الذمة وجاء أهلُ الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نَخْرُج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله –تعالى– وذمة رسوله –ﷺ ؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة؛ فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع؛ إنه لعظيمٌ!! وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة، وتعيَّن علينا أن نَبَرّهم بكل أمر لا يكون ظاهرُه يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار مِن قِبَلِ ما نُهي عنه في الآية وغيرها"[1].

وقال الشيخ الإمام محمد عبده –رحمه الله–: "يزعم الذين يقولون في الدين بغير علم، ويفسِّرون القرآن بالهوى في الرأي، أن آية آل عمران وما في معناها من النهي العام أو الخاص كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [المائدة: ٥١] يدل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يحالفوا أو يتفقوا مع غيرهم، وإن كان الحِلف أو الاتفاق لمصلحتهم، وفَاتَهُم أن النبي –ﷺ– كان مُحالفًا لخزاعة وهم على شِركهم، بل يزعم بعض المتحمسين في الدين –على جهل– أنه لا يجوز للمسلم أن يُحسِن معاملة غير المسلم أو معاشرته، أو يثقَ به في أمر من الأمور ... وإذا رجع المؤمن إلى سورة الممتحنة التي

(١) الفروق للقرافي ج٣/ ص١٥.

فُصِّلت فيها هذه المسألة ما لم تُفصَّل في غيرها يجد الآية الأولى ... تقيد النهي عن موالاة أعداء الله ورسوله، وإلقاء المودة إليهم، بكونهم كفروا كفراً حملهم على إخراج الرسول والمؤمنين من وطنهم لأنهم مؤمنون بالله، فَكُلُّ شعب حربي يعامل المؤمنين مثل هذه المعاملة تحرم موالاته قطعـًا، ثم وصف هؤلاء الذين نَهى عن موالاتهم بأنهم إن يثقفوا المؤمنين يعادوهم ويؤذوهم بأيديهم وألسنتهم ..."[1].

ثم قال: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ٧] ... فالبصير يرى أن القرآن يجعل المودة بين المؤمنين وأولئك المشركين الذين آذوا الرسول ومَن آمن به أَشَدَّ الإيذاء وأخرجوهم من ديارهم، وبين هؤلاء المؤمنين مرجوة، وقال: إنه لا ينهاهم عن البِرِّ والقسط إلى من ليسوا كذلك من المشركين، وهم أشد الناس عداوة للمؤمنين أيضـًا، وأبعد عنهم من أهل الكتاب، ثم أكد ذلك بحصر النهي في الذين قاتلوهم في الدين؛ أي لأنهم مسلمون وأخرجوهم من ديارهم وساعدوا على إخراجهم منها، ولكنه خص هذا النهي بتوليهم ونَصرِهم، لا بمجاملتهم وحسن معاملتهم بالبر والإحسان والعدل، وهذا منتهى الحلم والسماح بل الفضل والكمال.

ولا تنس أن هذه الآيات نزلت قبل فتح مكة، وكان المشركون في عنفوان طغيانهم واعتدائهم، وقد عمل -عليه الصلاة والسلام- يوم الفتح بهذه الوصايا فعفا عن قدرة ، وحلم عن عزة وسلطة، وقال: أنتم الطلقاء، وأحسن إلى المؤمن والكافر والبر والفاجر، ومثله أهل للفضل والإحسان، ولقد كان للمؤمنين فيه أسوة حسنة، ولكن بَعُدَ متحمسو المسلمين اليوم عن سنته، وعن كتاب الله الذي تأدب هو به، اللهم اهدِ هؤلاء المسلمين بهداية كتابك؛ ليكونوا بحسن عملهم حجة له، بعد ما صار أكثرهم بسوء العمل حجة عليه"[2].

---

(١) تفسير المنار ج٣/ ص٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) تفسير المنار ج٣/ ص٢٣٠.

وإذا ثبت أن الأمر بعدم موالاة غير المسلمين لا يتنافى مع الأمر بِبِرِّهم؛ فسوف أتناول في هذا البحث صوراً من أوجه البِر المالي بغير المسلمين، أتتبع فيها آراء الفقهاء، وأرى مدى إعمالهم لهذا الأصل العام الذي تقرر بآيات سورة الممتحنة، وأسأل الله –تعالى– المعونة والتوفيق.

المبحث الأول
دفع الصدقات التطوعية لغير المسلمين

صدقة التطوع باب واسع من أبواب التكافل الاجتماعي داخل المجتمع المسلم، بل هو أوسع هذه الأبواب على الإطلاق.

وبناء على القاعدة الفقهية التي تنص على أن "النفل أوسع من الفرض"؛ فقد توسع الفقهاء في صدقة التطوع توسعـًا كبيراً عن غيرها من الصدقات المفروضة أو الواجبة، لِتُحقق ما قد تعجز تلك الأخيرة عن تحقيقه من التوازن والاستقرار داخل المجتمع، ومن ثم أجاز جمهور الفقهاء دفعها إلى أصناف حُرِموا من استحقاق الصدقات المفروضة، كالأغنياء، وأقارب المتصدِّق الذين تجب عليه نفقتهم، بل إنهم أجازوا دفعها إلى غير المسلمين!

وهذه المسألة الأخيرة -وهي جواز دفع الصدقات التطوعية إلى غير المسلمين- هي التي تعنينا في هذا المقام، ، ولبيان أقوال الفقهاء فيها أقول:

۞ ۞ ۞

المطلب الأول
دفع الصدقات التطوعية إلى أهل الذمة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز دفع الصدقات التطوعية لأهل الذِّمة مِن غير المسلمين.

قال الإمام المرغيناني: "... ولا يجوز أن تُدفَعَ الزكاة إلى ذمي ... ويُدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة"[1].

وقال الزبيدي: "ولا يجوز أن يدفع (الزكاة) إلى ذمي، ويجوز دفع صدقة التطوع إليه إجماعـًا"[2].

---

(١) الهداية مع البناية، ج٣/ ص٤٦١.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج١/ ص١٢٨، ١٢٩.

وقال الشيخ العدوي: "وكذا لا فرق بين المسلم والكافر؛ فيصح الوقف على الذمي قريباً كان أو أجنبياً؛ لأن الوقف عليه صدقة، والصدقة عليه أجر"[١].

وللإمام القرافي كلام طيب في جواز البر بغير المسلمين عامة –بما يشمل الصدقة التطوعية وغيرها من أوجه الصلة– أنقله بتمامه للفائدة؛ قال رحمه الله: "وأمَّا ما أُمِر به مِن بِرِّهم، ومِن غير مودة باطنية: فالرفقُ بضعيفهم، وسَدُّ خَلَّة فقيرهم، وإطعامُ جائعهم، وإكساءُ عاريهم، ولينُ القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمالُ إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منَّا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاءُ لهم بالهداية، وأن يُجعَلوا من أهل السعادة، ونصيحتُهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحِفظُ غيبتهم إذا تعرَّض أحدٌ لأذيتهم، وصونُ أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يَحسُن مِن الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعلَه مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق"[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي: "وتحل (يعني صدقة التطوع) لغني ... وكافر"[٣].

وقال ابن قدامة: "وكل مَن حُرِمَ صدقة الفرض من الأغنياء، وقرابة المتصدِّق، والكافر، وغيرِهم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها"[٤].

❁ ❁ ❁

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ج٧/ ص٨٠، وينظر: الذخيرة ج٧/ ص١٤.

(٢) الفروق ج٣/ ص١٥.

(٣) تحفة المحتاج ج٧/ ص١٧٦، ١٧٧، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١/ ص٤٠٦، فتح الوهاب ج٢/ ص٣٧.

(٤) الشرح الكبير ج٢/ ص٧١٢.

المطلب الثاني
دفع الصدقات التطوعية إلى الحربيين والمستأمنين

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على جواز دفع الصدقات التطوعية للحربيين والمستأمنين من غير المسلمين؛ على اختلاف في الرواية في بعض المذاهب، وهو ما سأبينه فيما يأتي:

اختلف النقل عن أئمة الحنفية في شأن جواز دفع الصدقات التطوعية إلى الحربيين والمستأمِنين؛ فتارة نجد منهم مَن صرَّح بالجواز، وتارة نجد منهم من صرح بالمنع.

فهذا ابن نجيم ينقل منع دفع الصدقات التطوعية إلى الحربيين؛ فيقول: "... وقيّد بالذمي؛ لأن جميع الصدقات فرضاً كانت أو واجبة أوتطوعاً لا تجوز للحربي اتفاقاً؛ كما في غاية البيان؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٩] وأطلقه فشمل المستأمِن"(١).

بينما نجد الإمام الزبيدي – من الحنفية أيضاً- يصرِّح بالجواز؛ حين قال: "... وأما الحربي المستأمِن: فلا يجوز صرف الزكاة والصدقة الواجبة إليه بالإجماع، ويجوز صرف صدقة التطوع إليه"(٢).

وفي الفتاوى الهندية: "وإذا أوصى للحربي المستأمِن في دار الإسلام: ذكر أن الوصية تجوز من الثلث من غير إجازة الورثة، وفيما زاد على الثلث يحتاج إلى إجازة الورثة، وكذا لو وهب له أو تصدق عليه بصدقة التطوع، هكذا ذكر في ظاهر الرواية"(٣).

وكذلك الشرنبلالي؛ حيث يقول: "لا بأس أن يصل الرجلُ المسلمُ المشركَ قريباً كان أو بعيداً، محارباً كان أو ذمياً"(٤).

---

(١) البحر الرائق ج٢/ ص٢٦١.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج١/ ص١٢٨، ١٢٩.

(٣) الفتاوى الهندية ج٦/ ص٩٢.

(٤) حاشية الشرنبلالي ج٢/ ص٤٢٩.

ويمكن أن يُدرَأ هذا التعارض بأن يقال: إن المقصود من الحربيين الذين عناهم ابنُ نجيم هم المحاربون فعلاً للإسلام وأهله، بينما الذين عناهم الزبيدي وغيره من المجيزين هم المستأمِنون والحربيون الذين يدخلون دار الإسلام لسبب أو لآخر، أو الذين يتوافر لهم سبب من أسباب استحقاق الصدقة كالقرابة أو الجوار مثلاً؛ مع عدم محاربتهم الفعلية للإسلام وأهله.

أما الشافعية والحنابلة فقد صح النقل عن أئمتهم على جواز دفع الصدقات التطوعية إلى الحربيين من غير المسلمين.

قال ابن حجر الهيتمي: "وتحل (يعني صدقة التطوع) لغني ... وكافر ولو حربياً"(١).

وقال الإمام العمراني: "قال الصيمري: ولا بأس بصدقة التطوع على المسلم والكافر، والذمي والحربي، وإن كان يستحب أن يخص بها خيار الناس"(٢).

إلا أن الخطيب الشربيني قد قيَّد جواز دفع الصدقات التطوعية إلى الحربيين بأن يكونوا ممن لهم عهد وذمة، أو قرابة، أو كانوا ممن يرجى إسلامهم، أو كانوا أسرى في أيدي المسلمين.

حيث قال: "وتحل (يعني صدقة التطوع) لشخص كافر ... تنبيه: قضية إطلاقه "الكافر"؛ أنه لا فرق بين الحربي وغيره، وهو ما في البيان عن الصيمري.

والأوجَه ما قاله الأذرعي؛ من أن هذا فيمن له عهد أو ذمة، أو قرابة، أو يرجى إسلامه، أو كان بأيدينا بأسْرٍ ونحوه، فإن كان حربياً ليس فيه شيء مما ذُكِرَ فلا"(٣).

---

(١) تحفة المحتاج ج٧/ ص١٧٦، ١٧٧، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١/ ص٤٠٦، فتح الوهاب ج٢/ ص٣٧.

(٢) البيان ج٣/ ص٤٥٢.

(٣) مغني المحتاج، ج٤/ ص١٩٥، وينظر: حاشية القليوبي ج٣/ ص٢٠٥، حاشية الجمل ج٤/ ص١١٢.

وبذلك يتبين أنه لا فرق في جواز دفع الصدقات التطوعية إلى غير المسلمين بين أهل الذمة وغيرهم في الجملة، وسوف نذكر فيما يلي الأدلة على ذلك.

۞ ۞ ۞

أدلة جواز دفع الصدقات التطوعية إلى غير المسلمين:

استدل جمهور الفقهاء على جواز دفع الصدقات التطوعية إلى غير المسلمين من الذميين والحربيين بما يأتي[1]:

١- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ٨]، قال الإمام الرازي: "هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين"[2]، ومن جملة البر دفع الصدقات التطوعية إليهم.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]؛ قال ابن قدامة: "ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً"[3]، وإطعام الطعام هو نوع من الصدقات التطوعية.

٣- قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١] مِن غير فَصْل بين فقير وفقير، قال الشيخ المراغي: "وقد فُهم من قوله: "الفقراء" ولم يقل: "فقراءكم" أعنى المسلمين: أن صدقة التطوع

---

(١) ينظر: العناية ج٢/ ص٢٦٦، رد المحتار ج٢/ ص٣٥٢، تحفة المحتاج ج٧/ ص١٧٦، ١٧٧، مغني المحتاج، ج٤/ ص١٩٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١/ ص٤٠٦، فتح الوهاب ج٢/ ص٣٧، الشرح الكبير ج٢/ ص٧١٢، كشاف القناع، ج٢/ ص٢٩٨.

(٢) مفاتيح الغيب ج٢٩/ ص٥٢١.

(٣) المغني ج٢/ ص٥١٩.

تُعطَى للمسلم والكافر، والبر والفاجر، لأن الله كتب الرحمة والإحسان في كل شيء"[١].

٤- قوله ﷺ: "في كل كبد رطبة أجر"[٢]؛ قال ابن حجر: "واستُدِل به على جواز صدقة التطوع للمشركين"[٣].

٥- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: قَدِمَت عليَّ أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله! إن أمي قَدِمَت علي وهي راغبة، أَفَأَصِلُها؟ قال: "نعم صِلِي أمك"[٤].

قال الإمام العيني في شرح أبي داود تعليقًا على هذا الحديث: "ويستفاد منه: أن الصِّلة للمشرك جائزة للقرابة والحرمة والذِّمام، وأَمَرَها -عليه السلام- بِصِلَتها لأجل الرحم"[٥].

٦- ما روي: عن سعيد بن جبير ، قال : قال رسول الله -ﷺ-: لا تَصَدَّقوا إلا على أهل دينكم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، قال: قال رسول الله -ﷺ-: تَصَدَّقوا على أهل الأديان[٦]؛ قال الشيخ المراغي: "بَيَّن هنا أنه لا

---

(١) تفسير المراغي ج٣/ ص٤٦.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، ج٨/ ص٩، برقم (٦٠٠٩)، ومسلم في "صحيحه" ك: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة، ج٤/ ص١٧٦١، برقم (٢٢٤٤).

(٣) فتح الباري ج٥/ ص٤٢.

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الأدب، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج، ج٨/ ص٤، برقم (٥٩٧٩)، ومسلم في "صحيحه" ك: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ج٢/ ص٦٩٦، برقم (١٠٠٣).

(٥) شرح سنن أبي داود؛ للعيني، ج٦/ ص٤٢٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ج٣/ ص١٧٧، برقم (١٠٤٩٩).

ينبغى التحرج من إعطاء الفقير غير المسلم الصدقة لكفره، لأن الصدقة لسد خَلّته، ولا دخل لها بإيمانه؛ إذ مِن شأن المؤمن أن يكون خيرُه عامـًا، وأن يَسبِق سائرَ الناس بالفضل والجود"[1].

٧- ما روي أن عمر –رضي الله عنه- كَسَا أخـًا له مشركـًا حُلَّة كان النبيُّ -ﷺ- أعطاه إياها[2].

٨- عن ابن عباس قال: "كان أناس من الأنصار لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، فكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، يريدوهم أن يسلموا، فنزلت: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٢][3].

٩- عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ "تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم"[4].

١٠- عن عبد الله بن مروان، قال: سألت مجاهداً قلتُ: "رجلٌ من أهل الشرك، بيني وبينه قرابة، ولي عليه مال، أفأَدَعُه له؟ قال: نعم، وصِلْه"[5].

١١- أن صلة الرحم محمودة عند كل عاقل، وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق قال -ﷺ-: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[6]؛ فعرفنا أن ذلك حَسَن في حق

---

(١) تفسير المراغي ج٣/ ص٤٧، وينظر: تفسير ابن كثير ج١/ ص٧٠٣.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، ج٢/ ص٤، برقم (٨٨٦)، ومسلم في "صحيحه" ك: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ج٣/ ص١٦٣٨، برقم (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" ج٣/ ص١٢١١.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" ج٣/ ص١٢١١.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" ج٣/ ص١٢١٢.

(٦) أخرجه البيهقي في "الكبرى"، ك: الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، ج١٠/ ص٣٢٣، برقم (٢٠٧٨٢).

المسلمين والمشركين جميعاً[١].

ويمكن أن يُعترض على جواز دفع صدقة التطوع إلى غير المسلمين بقوله ﷺ: "لا يأكل طعامك إلا تقي"[٢].

ويرد على ذلك بأن المراد بهذا الحديث أن الأولى تحري الأتقياء، وليس إيجاب ذلك[٣].

والخلاصة:

أن الأدلة الشرعية قد تواترت على جواز الصدقات التطوعية على غير المسلمين من الذميين والحربيين، أما ما ورد عند بعض الأئمة من عدم جواز الصدقات التطوعية على الحربيين فالمقصود منه الحربيين غير المستأمنين أو الذين يناصبون المسلمين العداء، أو عند المفاضلة بينهم وبين فقراء المسلمين.

❁ ❁ ❁

(١) حاشية الشرنبلالي ج٢/ ص٤٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ك: الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس، ج٤/ ص٢٥٩، برقم (٤٨٣٢)، والترمذي في "جامعه" ك: الزهد، باب: ما جاء في صحبة المؤمن، ج٤/ ص١٧٨، برقم (٢٣٩٥)، وقال: "حديث حسن".

(٣) تحفة المحتاج ج٧/ ص١٧٦، ١٧٧، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١/ ص٤٠٦، فتح الوهاب ج٢/ ص٣٧.

المبحث الثاني
الوصية لغير المسلمين

اتفق الفقهاء -في الجملة- على جواز الوصية للذميين من غير المسلمين، بينما اختلفوا في جوازها للحربيين، وبيان مذاهبهم في المطالب التالية:

المطلب الأول
بيان مذهب السادة الحنفية

ذهب الحنفية إلى جواز وصية المسلم إلى الذميين من غير المسلمين.

بينما اضطربت الرواية عنهم في حكم وصية المسلم للحربيين، ففي رواية الجامع الصغير: أنها باطلة، وقالوا في شروح الجامع الصغير: إنه ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية لهم[1].

وقد اجتهد أئمة المذهب في التوفيق بين هاتين الروايتين، فكان مما وفقوا به بينهما:

١-أن المقصود برواية المنع أن ذلك لا ينبغي أن يُفعَل، والمقصود برواية الجواز أنه إن فُعِل ثبت المِلك لهم؛ لأنهم من أهل المِلك.

٢-أن المقصود في رواية المنع: هو الحربي الذي في دار الحرب؛ لأنه -والحالة هذه- حربٌ علينا ويقاتلنا، أما المقصود في رواية الجواز فهو الحربي الذي ليس في دار الحرب، وهو المستأمن[2].

أما الوصية للمرتد فلا تجوز عندهم باتفاق[3].

۞ ۞ ۞

(١) يراجع: الهداية ج٤/ ص٢٣٣، مختصر القدوري ج١/ ص٢٤٢، فتح القدير ج٢٤/ ص٢٣٦، تبيين الحقائق ج٦/ ص١٨٣، اللباب ج٤/ ص١٦٩.

(٢) فتح القدير ج٢٤/ ص٢٣٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢/ ص٤٢٩.

(٣) الفتاوى الهندية ج٦/ ص٩٢.

المطلب الثاني
بيان مذهب السادة المالكية

للمالكية في جواز الوصية للذميين من غير المسلمين ثلاثة أقوال:

الأول: الكراهة مطلقـًا، وهو قول الإمام مالك الأخير.

الثاني: التفرقة بين الأقارب وغيرهم؛ فتجوز للأقارب على وجه الصلة دون الأجانب.

الثالث: الجواز مطلقـًا، وهو قول مالك الأول.

أما الحربيين: فلا تجوز الوصية لهم على المعتمد عند المالكية، إلا في رواية عن القاضي عبد الوهاب؛ حيث قال: "تجوز الوصية للمشركين ولو كانوا أهل حرب"(١).

وقد فَصَّل ابن رشد مذهب المالكية في هذه المسألة بما لا مزيد عليه؛ فقال: "قال ابن القاسم: وكره مالك الوصية لليهود والنصارى، قال سحنون: قال ابن القاسم: وكان قبل ذلك يجيزه، ولست أرى به بأسـًا إذا كان ذلك على وجه الصلة؛ مثلَ أن يكون أبوه نصرانيـًا أو يهوديـًا أو أخوه أو أخته، فيصلهم على وجه صلة الرحم، فلا أرى به بأسـًا، وأراه حسنـًا، وأما بغير هذا فلا، وفي رواية عيسى بن دينار وسئل ابن القاسم عن هذا، فقال: لا أرى به بأسـًا لمثل أمه وأبيه وإخوته وما أشبه ذلك من القرابة، وأما الأباعد فلا يعجبني ذلك وَلْيَعْطِفْ به على أهل الإِسلام.

قال محمد بن رشد: حَدُّ الكراهة ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، فمعنى كراهية مالك الوصية لليهود والنصارى هو أن يُؤْثرهم بالوصية لقرابته منهم على المسلمين الأجنبيين، فرأى الوصية للمسلمين الأجنبيين أفضل من الوصية لقرابته الذميين.

وقولُه: وكان قبلَ ذلك يجيزه معناه من غير كراهة لما جاء في صلة الرحم من الأجر، والوجهُ في ذلك: أنه لم يترجح عنده على هذا القول الأفضل من الوجهين، فأجازه من غير

---

(١) التاج والإكليل ج٨/ ص٥٢٠.

كراهة وهي رواية ابن وهب عنه أن الوصية للكافر جائزة، واحتج بالحُلّةِ التي كساها عمَرُ أخاً له مشركاً بمكة، وهو الذي ذهب إليه ابن القاسم في رواية عيسى عنه.

وقوله قبل ذلك: "وأراه حسناً" قولٌ ثالث في المسألة، وأنه رأى الأجر في الوصية لصلة رحمه وإن كانوا ذميين أكثر من الأجر في المسلمين الأجنبيين.

وأما الوصية للأباعد من الذميين: فلا اختلاف في كراهة ذلك، لأن الوصية للمسلمين أفضل؛ فالكراهة إنما تتعلق بإيثار الذميين على المسلمين لا بنفس الوصية للذميين؛ لأن في ذلك أجراً على كل حال، ففي موطأ ابن وهب عن مالك فيمن نذر صدقة على كافر: أن ذلك يلزمه، وقال في موضع آخر: إن قال: مالي صدقة على فقراء اليهود؛ أن ذلك يلزمه، يتصدق عليهم بثلث ماله، وقد قال الله عز وجل: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ [الإنسان: ٨] . والأسير الكافر، فإذا أوصى إليهم شفقة عليهم لفقرهم جاز ذلك على كراهة؛ لأن الأجْر في الصدقة على فقراء المسلمين أحرى، والإشفاق عليهم ينبغي أن يكون أكثر.

وقد أجاز أشهبُ الوصيةَ للذميين -كانوا ذوي قرابة أو أجنبيين- إجازة مطلقة دون كراهة، ومعنى ذلك في الأجنبيين -والله أعلم-: إذا كان لهم حقٌ مِن جوارٍ أو يد سلف لهم إليه أو ما أشبه ذلك، وأما إن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة؛ إذ لا يوصِى للكافر من غير سببٍ ويتركُ المسلمَ إلا مُسلم سُوء مريض الإيمان، قال الله عز وجل: ﴿ **لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأما الوصية للحربي فإنها لا تجوز؛ لأن ذلك قوة لهم، ويرجع ذلك ميراثاً ولا يُجعَل في صدقة ولا غيرها"[1] أ.هـ.

---

(١) البيان والتحصيل ج١٢/ ص٤٧٨، وينظر: التاج والإكليل ج٢/ ص٢٦٤، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج٨/ ص٥٥٤، منح الجليل ج٩/ ص٥١١، النوادر والزيادات ج١١/ ص٢٨١، ٣٤٩، .

تعقيب: نلحظ في كلام ابن رشد –رحمه الله– أن فقه الأولويات والمآلات حاضر بقوة في ذهن الفقيه المالكي عند اجتهاده في هذه المسألة؛ فهو يكره الوصية للذمي غير القريب (الأجنبي) من باب أن غيره من المسلمين أولى منه بالرعاية، ويمنع الوصية للحربيين مطلقاً من باب أن الوصية إليهم تؤول إلى تقوية أعداء الإسلام المحاربين للمسلمين ونصرتهم عليهم.

وإذا علم ذلك: فقد يختلف الحكم في وقائع الأعيان الخاصة بهذه المسألة من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى آخر، بمعنى أن الوصية للذمي متى لم تكن من باب تفضيل غير المسلم على المسلم، أو كان فيها تحقيق مصلحة متيقنة أو غالبة كتحبيب غير المسلمين في الإسلام وتأليف قلوبهم، وكذلك الوصية للحربيين متى ما تيقنا أنها لا تؤول إلى تقوية أعداء الإسلام ونصرتهم؛ فينبغي أن تكون جائزة عند المالكية، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث
بيان مذهب السادة الشافعية

الوصية للكافر جائزة مطلقاً عند الشافعية، ذمياً كان أو حربياً أو مرتداً، ولا فرق في الحربي بين أن يكون قد دخل إلينا بأمان أو كان في دار الحرب[1].

هكذا أُطلِق الحكم في كثير من كتب المذهب، إلا أنه بتدقيق النظر تبين أن هذا الجواز مقيد عندهم بعدة قيود:

أولها: ألا يظهر في الوصية لهم قصد تخصيص الوصف (الكفر، أو الحراب) بالمكافأة؛ كأن يقول: أوصيتُ لمن يحارب مثلاً، أو: لمن يرتد، حيث لا تصح الوصية؛ لظهور قصد المعصية فيها.

---

(١) الحاوي ج٨/ ص١٩٣، النجم الوهاج ج٦/ ص٢٢٩، وينظر: المجموع ج١٥/ ص٤١٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٤/ ص٤٣، .

قال الشيخ القليوبي: "قوله: (وتصح لذمي) ولو في الواقع؛ كأن ذَكَرَ اسمه فقط، أو وصفه بالذمية مع ذكر اسمه، والمراد به الجنس، فتصح الوصية للذميين على ذِكْر. قوله: (وكذا حربي) فيه ما تقدم؛ نَعَم إن قال: للحربيين، ولم يذكر أسماءهم، أو: لمن يحارب، لم تصح. قوله: (ومرتد) أي مع ذِكْر اسمه، فإن قال: لمن يرتد، أو: للمرتدين، لم تصح، ولو مات المرتد على ردته بطلت.

تنبيه: ما ذُكر هنا من صحة الوصية للكافر لا يخالف ما مر من شرط عدم المعصية؛ لأن القصد هنا الشخص، وإن زال الوصف لم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية؛ مع أن وصف نحو "الذمية" و "الحربية" ليس مختصاً بالكافر أصالة، وإنما غلب عليه من حيث العرف، فتأمل"[1].

ثانيها: أن تكون الوصية بما يجوز لغير المسلم تملكه، فلا تصح الوصية له بالمصحف ولا بالعبد المسلم[2].

ثالثها: ألا تكون الوصية بما فيه ضرر محقق بالمسلمين؛ قال الدميري: "ومحل الخلاف في الحربي إذا أوصى له بغير السلاح، فإن أوصي له به فهو كبيعه (يعني لا يجوز)"[3].

۞ ۞ ۞

المطلب الرابع
بيان مذهب السادة الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى جواز الوصية لغير المسلمين مطلقاً؛ يستوي في ذلك الذميون والحربيون والمرتدون، ويكاد مذهبهم يتفق تماماً مع مذهب السادة الشافعية[4].

---

(١) حاشية القليوبي ج٣/ ص١٦٠.

(٢) النجم الوهاج ج٦/ ص٢٢٨.

(٣) النجم الوهاج ج٦/ ص٢٢٩.

(٤) المغني ج٦/ ص٥٦١، مطالب أولي النهى ج٤/ ص٤٦٧، المبدع ج٥/ ص٢٥١، الروض المربع ج١/ ص٤٧١.

قال ابن قدامة: "وتصح وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم والذمي للذمي"[١].

وقال أيضاً: " وتصح الوصية للحربي في دار الحرب نص عليه أحمد ... فأما المرتد فقال أبو الخطاب تصح الوصية له كما تصح هبته"[٢].

وقد اتفق الحنابلة مع الشافعية في تقييد جواز الوصية لغير المسلمين بالقيود المذكورة في مذهب الشافعية، فلا داعي لإعادتها.

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس
خلاصة الآراء وأدلتها

أولاً: الوصية إلى الذميين:

اتفق الفقهاء على جواز الوصية إلى الذميين في الجملة، ومَن نُقِل عنهم الكراهة –وهم المالكية– لم يكن ذلك لنفس الوصية، وإنما كان لِمَا يترتب عليها من تفضيل غير المسلم على المسلم، ولو خلت من ذلك فلا كراهة.

واستدل جمهور الفقهاء على الجواز بما يأتي:

١–قوله تعالى: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة: ٨]. قال الإمام العيني في بيان وجه الدلالة من هذه الآية: "...لأنهم إذا لم يُخرِجوكم من دياركم ولم يؤذوكم فهذا بِرٌّ منهم، فالعدل معهم أن تبروهم أنتم أيضاً بحسن المعاشرة والصلة بالمال، كذا في التفسير، والوصية لهم بالمال من البر، فكانت جائزة"[٣]. وقال في العناية: "نفي النهي عن البر

(١) المغني ج٦/ ص٥٦١.

(٢) المغني ج٦/ ص٥٦١.

(٣) البناية ج١٣/ ص٤٠٠.

إليهم، والوصية لهم بر إليهم فكانت غير منهية"[1].

٢-قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ ﴾ [الأحزاب: ٦]، قال محمد بن الحنفية: "هو وصية المسلم لليهودي والنصراني"[2].

٣-ما رُوي عن صفية بنت حيي زوجِ رسول الله -ﷺ- أنها أوصت بثلث مالها لأخيها وهو يهودي، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليها[3].

٤-أن غير المسلم أهلٌ للتملك، وللمسلم أن يُمَلِّكه المال حال حياته، فكذا مضافاً إلى ما بعد مماته[4].

ثانيًا: الوصية إلى الحربيين والمرتدين:

اختلف الفقهاء في جواز الوصية على الحربيين والمرتدين، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في الراجح، والمالكية في المعتمد، إلى عدم جواز الوصية على الحربيين والمرتدين.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٩]، وهذه هي صفة الحربيين، فلا تجوز الوصية إليهم.

وقد ناقش الشافعية والحنابلة هذا الاستدلا فقالوا: الآية حجة لنا فيمن لم يقاتل من الحربيين، وأما المقاتل منهم فإن الآية لم تذكر النهي عن بِرِّه ولا عن الوصية له، وإنما نهت عن تولية فقط، ونحن نقول به.

---

(١) العناية ج١٠/ ص٤٢٦.

(٢) النجم الوهاج ج٦/ ص٢٢٨، وينظر: الدر المنثور ج٦/ ص٥٦٧.

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ك: الوصايا، باب: الوصية للكفار، ج٦/ ص٤٥٩ برقم (١٢٦٥٠).

(٤) تبيين الحقائق ج٦/ ص١٨٤.

٢-أن الحربي في دار الحرب بمنزلة الميت في حقنا، والوصية للميت باطلة.

٣-أن التبرع بتمليك المال إياهم يكون إعانة لهم على الحراب، وإنه لا يجوز؛ لأن في تكثير مالهم إضراراً بالمسلمين؛ فصار كما لو أوصى لهم بالسلاح.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الوصية على الحربيين والمرتدين.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-أنه لمَّا لم يَمنع شِركُ الذمي جوازَ الوصية له، لم يمنع -كذلك- شركُ الحربي من جواز الوصية له.

٢-أنه لمَّا جازت الهبة للحربي وهي أمضى عطية من الوصية، كان أولى أن تجوز له الوصية.

موازنة وترجيح:

يظهر للباحث أن المعنى الذي من أجله أجاز من أجاز الإيصاء لغير المسلمين هو اعتبار الوصية عقد تمليك، والتمليك يستدعي صلاحية العاقدَين للتمليك والتملك دون نظر إلى الديانة.

قال الدميري: "وإذا أوصى لشخص، فالشرط: أن يُتصور له الملك؛ لأنها تمليك"[1].

أما من منع من الوصية إلى الذميين في بعض الأحوال وإلى الحربيين والمرتدين فإنما منع منها لما قد يترتب عليها من تضييع حق ضعفاء المسلمين بالمرة، أو الإضرار المحقق بالمسلمين بالإعانة عليهم.

ويرى الباحث أن الرأي الراجح هو جواز إعطاء الحربيين والمرتدين من الوصية؛ وذلك لأن الوصية هي مجرد تصرف شرعي ناقل للملك كالبيع والهبة، فلا وجه لمنعها دون مسوِّغ

(١) النجم الوهاج ج٦/ ص٢٢٠.

شرعي، أما ما يترتب على الوصية من مفاسد؛ فإنه يمكن معالجتها بتنمية الوازع الديني الذي يمنع المسلم من الإقدام على الإيصاء للحربيين والمرتدين دون مسوغ صحيح من مصلحة أو نحوها، أو إذا ترتب على ذلك ضرر بالمسلمين.

۞ ۞ ۞

المبحث الثالث
الوقف على غير المسلمين

اتفق الفقهاء –من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة– على جواز الوقف على أهل الذمة من غير المسلمين في الجملة، كما اتفقوا على عدم جوازه على الحربيين في الجملة أيضـًا، وبيان مذاهبهم في المطالب التالية.

المطلب الأول
بيان مذهب السادة الحنفية

ذهب الحنفية إلى جواز الوقف على أهل الذمة، دون الحربيين؛ قال في الجوهرة النيرة: "وإن وقف على ذمي جاز؛ لأنه موضع للقربة ولهذا يجوز التصدق عليه"(١).

وقال الحصكفي في الدر المختار: "ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعةٍ أو حربيٍ، قيل: أو مجوسي، وجاز على ذمي لأنه قربة"(٢).

ويظهر لي أن جواز الوقف على أهل الذمة عند الحنفية هو نتيجة لتشديدهم على احترام شرط الواقف ما لم يتضمن معصية.

قال في الدر المختار تعقيبـًا على مسألة جواز الوقف على أهل الذمة وَحدَهم دون أن يشاركهم أحدٌ من المسلمين: " ... حتى لو قال (يعني الواقف): على أنَّ مَن أسلم مِن ولده (يعني الموقوف عليه الذمي) أو انتقل إلى غير النصرانية فلا شيء له، لَزِم شرطُه على المذهب"(٣).

فانظر كيف راعى الحنفية شرط الواقف مع ما فيه من جعل إسلام الذمي مانعـًا من استحقاق الوقف في مثل هذه الصورة المذكورة لعدم توفر شرط الواقف!

---

(١) الجوهرة النيرة ج١/ ص٣٣٥.

(٢) الدر المختار مع شرحه رد المحتار، ج٤/ ص٣٤٢.

(٣) الدر المختار مع شرحه رد المحتار، ج٤/ ص٣٤٢.

ولهذا قال ابن عابدين –رحمه الله– معلقاً على ذلك: "مطلب شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع.

(قوله: على المذهب) فيه ردٌّ على الطرسوسي، حيث شَنَّع على الخصاف، بأنه جعل الكفر سبب الاستحقاق، والإسلامَ سببَ الحرمان، قال في الفتح: ولا نعلم أحداً من أهل المذهب تعقَّب الخصاف غيرَه، وهذا للبُعد من الفقه! فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالكٌ، فله أن يجعل مالَه حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخصَّ صنفاً من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قُربة؛ حتى جاز أن يدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا، فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء؟ أرأيت لو وَقَفَ على فقراء أهل الذمة ولم يَذكُر غيرَهم أليس يُحرَم منه فقراء المسلمين؟ ولو دَفَع المُتولي إلى المسلمين ضَمِن؟ فهذا مثله، والإسلام ليس سبباً للحرمان، بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه لهذا المال، وهو إعطاء الواقف المالك"[1]اهـ.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني
بيان مذهب السادة المالكية

ذهب المالكية إلى صحة الوقف على أهل الذمة دون الحربيين، سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم.

قال الشيخ الخرشي: "... يصح الوقف على الذمي قريباً كان أو أجنبياً؛ لأن الوقف عليه صدقة، وفي الصدقة عليه أجر، وكذلك تصح الوصية للذمي. والمراد بالذمي: ما عدا الحربي؛ فيدخل ما كان تحت ذمتنا، أعم من أن يكون له كتاب أم لا.

(ص) وإن لم تظهر قربة (ش) يعني أن الوقف يصح وإن لم تظهر فيه قربة؛ لأن الوقف

(١) رد المحتار، ج٤/ ص٣٤٣، فتح القدير ج١٤/ ص٥٤.

من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات، ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير"[١].

وفي هذا النص إشارة إلى التكييف الشرعي للوقف عند المالكية، والذي بناء عليه أجازوا الوقف على أهل الذمة عمومـًا، وهو أن الوقف من باب الهبات، لا من باب الصدقات، والهبة تعتمد على صلاحية التملك والتمليك دون نظر إلى كون ذلك قربة أو خلافه، فمتى ما كان الواقف أهلاً للتمليك، وكان الموقوف عليه أهلاً للتملك جاز الوقف، وإلا فلا.

وبناء على ذلك لم يُجز المالكية وقفَ مصحف أو رقيقٍ مسلمٍ على كافر؛ لأن الكافر ليس أهلاً لملكية هذه الأشياء[٢].

وقال الحطاب: "تبع ابنُ الحاجب ابنَ شاس في قوله: يجوز الوقف على الذمي، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرف فيها نصـًا للمتقدمين، والأظهر جريها على حكم الوصية، انتهى[٣].

ومقتضى إجراء الوقف مجرى الوصية هو ثبوت الكراهة لغير صلة رحم أو فقر.

قال الشيخ الخرشي: "(تنبيه): قال ابن شاس: يجوز الوقف على الذمي، وقبله ابن عبد السلام، وقال ابن عرفة: ولا أعرف فيها نصـًا، والأظهر جريُها على حكم الوصية، أي المنقول عن ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني، وقال: ولا أرى به بأسـًا إن كان على جهة الصلة كأبيه وأخيه وأراه حسنـًا، وأما لغير هذا فلا يتم، انتهى، والحاصل: أن الوقف على أغنيائهم وليس هناك صلة رحم فهو مكروه، وأما على فقرائهم أو على رحم وإن كان غنيـًا فجائز"[٤].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ج٧/ ص٨٠، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٧/ ص١٣٨.

(٢) منح الجليل ج٨/ ص١١٣.

(٣) مواهب الجليل ج٦/ ص٢٣، منح الجليل ج٨/ ص١١٤، حاشية العدوي ج٢/ ص٢٦٥، التاج والإكليل ج٧/ ص٦٣٣.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ج٧/ ص٨١.

وقد تعقب الشيخ عليش ابنَ عرفة في قوله هذا؛ فقال: "قال ابن عرفة: لم أعرف فيها نصاً للمتقدمين ... وكأنه لم يقف على ما في نوازل ابن الحاج: مَن حَبس على مساكين اليهود والنصارى جاز"[1].

فكأن الشيخ عليش يقول بعموم الجواز، وهو الراجح في المذهب.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث
بيان مذهب السادة الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن الوقف على أهل الذمة جائز بشروط[2]:

الأول: أن لا يظهر في الوقف على الذمي قصد المعصية؛ كما لو قال: وقفت على خادم الكنيسة؛ فتخصيص خادم الكنيسة بالوقف عليه مشعر بأن خدمة الكنيسة سبب للمكافأة، وهي معصية في عقيدتنا.

الثاني: أن يكون الذمي ممن يصح أن يملك الشيء الموقوف، فلو وقف مصحفاً، أو شيئاً من كتب العلم الشرعي، أو عبداً مسلماً عليه، لم يصح؛ لأن الكافر ليس أهلاً لملكية هذه الأشياء.

قال الخطيب الشربيني: "(ويصح) الوقف من مسلم أو ذمي (على ذمي) معيَّن، كصدقة التطوع، وهي جائزة عليه، ولكن يشترط في صحة الوقف عليه: أن لا يظهر فيه قصدُ معصية، فلو قال: وقفت على خادم الكنيسة، لم يصح، كما لو وقف على حُصرها كما قاله في الشامل وغيره، وأن يكون ممن يمكن تمليكه فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه"[3].

---

(١) منح الجليل على مختصر خليل ج٨/ ص١٦٣، وينظر: مواهب الجليل ج٦/ ص٢٣، منح الجليل ج٨/ ص١١٤، حاشية العدوي ج٢/ ص٢٦٥، التاج والإكليل ج٧/ ص٦٣٣.

(٢) مغني المحتاج، ج٣/ ص٥٢٨، وينظر: تحفة المحتاج ج٢٥/ ص٣٧١.

(٣) مغني المحتاج، ج٣/ ص٥٢٨، وينظر: الحاوي ج٧/ ص٥٢٤، روضة الطالبين ج٥/ ص٣١٧.

إلا أن نصوص فقهاء الشافعية مشعرة بأن الأولى عدم تخصيص اليهود والنصارى بالوقف عليهم وحدهم دون المسلمين.

قال الماوردي: "ولو وقف داراً ليسكنها فقراء اليهود ومساكينهم؛ فإن جعل للفقراء المسلمين ومساكينهم فيها حظًا جاز الوقف، وإن جعلها مخصوصة بالفقراء اليهود ففي صحة وقفها وجهان:

أحدهما: جائزة كالوقف على فقرائهم.

والوجه الثاني: لا يجوز لأنهم إذا انفردوا بسكناها صارت كبيعهم وكنائسهم"[1].

على أن جواز الوقف ليس قاصراً على أهل الذمة من غير المسلمين عند الشافعية، وإنما يشاركهم في ذلك: المعاهدون والمستأمنون على الراجح.

أما الحربيون والمرتدون: فلا يجوز الوقف عليهم في الأصح[2].

قال الخطيب الشربيني: "... ويشبه أن يكون المعاهد، والمستأمن كالذمي (يعني في جواز الوقف عليه) إنْ حلَّ بدارنا ما دام فيها، فإذا رجع صرف إلى من بعده. وقال الزركشي مقتضى كلامهم أنه كالحربي، وجزم به الدميري، والأول أوجه ... ولا يصح الوقف على مرتد، وحربي؛ لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له: أي مع كفره فلا يَرِدُ الزاني المحصن؛ فإنه يصح الوقف عليه مع أنه مقتول. والثاني: يصح عليهما كالذمي، ونص المصنف في نكت التنبيه على الخلاف بقوله: وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب. أما إذا وقف على الحربيين

---

(١) الحاوي ج٧/ ص٥٢٤، العزيز شرح الوجيز ج٦/ ص٢٥٥.

(٢) سبق في مبحث الوصية لغير المسلمين أن الوصية للحربيين والمرتدين جائزة عند الشافعية، وقد منعوا من الوقف عليهم هنا، وفرق الشافعية بين الوقف والوصية: بأن الوقف صدقة جارية، فاعتُبِر فيها الدوام، وبأن معنى التمليك في الوصية أظهر منه في الوقف فأُلحِقت الوصية بسائر التمليكات الجائزة لهم دون الوقف. ينظر: النجم الوهاج ج٦/ ص٢٢٩.

أو المرتدين فلا يصح قطعـًا"[1] أ.هـ بتصرف يسير.

وقال الإمام النووي : " ... أما الوقف على المرتد والحربي في صفوف الأعداء فوجهان ...[2].

وقد قسم إمامُ الحرمين الوقف إلى قسمين، فقال: "الوقف ينقسم إلى وقف تمليك، وإلى وقف قربة.

فأما وقف التمليك، فالضابط فيه أن كل من تصح الوصية له يصح الوقف عليه.

وذهب معظم الأئمة إلى أن الوقف على المساكين يلتحق بالقربات، ويُرعى في هذا المسلك طريق القُربة، وآية ذلك أنه لا يجب استيعاب المساكين، بل يسوغ الاقتصار على ثلاثة منهم؛ فعلى هذا لا يلتحق الوقف على المساكين بقسم وقف التمليك، ويترتب على هذا امتناع الوقف على اليهود والنصارى.

وحكى شيخي عن القفال أنه كان يُلحق هذا القسمَ بوقف التمليك، ويجوّز الوقف على الكفار، وعلى الفسقة، ومعاقري الخمور، والمُجّان، كما يصح الوقف على معينين من هؤلاء. وهذا قياس حسن، وربما كان لا يذكر شيخي في بعض الدروس غيرَه. والوصية تصح لهؤلاء، كما تصح لمعينين منهم".

وبذلك يظهر التكييف الشرعي للوقف عند السادة الشافعية، وأن جواز الوقف على اليهود والنصارى إنما هو من قبيل التمليك لا من قبيل القربة[3].

❁ ❁ ❁

(١) مغني المحتاج، ج٣/ ص٥٢٨، البيان ج٨/ ص٦٥.

(٢) المجموع ج١٥/ ص٣٢٩.

(٣) نهاية المطلب ج٨/ ص٣٧٢.

المطلب الرابع
بيان مذهب السادة الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى جواز الوقف على المعيَّنين من أهل الذمة، وكذلك الأقارب منهم.

أما الوقف على عموم أهل الذمة؛ كأن يقول: وقفت على النصارى، أو على نصارى هذه البلدة، ونحو ذلك؛ فذهب بعضهم إلى أنه لا يصح؛ واستدلوا على ذلك بأن الجهة جهة معصية.

كما أن من شروط صحة الوقف عندهم: كونه على جهة بِرٍّ وقُربة: كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب والسقايات وكتب العلم، لأنه شرع لتحصيل الثواب. فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله ... فلا يصح على الكنائس، ولا على اليهود والنصارى، ولا على جنس الأغنياء والفساق" وقطاع الطريق، لأن ذلك إعانة على المعصية[١].

بينما ذهب جمهور الحنابلة إلى جواز الوقف على عموم أهل الذمة[٢].

أما الوقف على الحربيين والمرتدين، فلا يصح عندهم اتفاقاً[٣].

۞ ۞ ۞

المطلب الخامس
خلاصة الآراء وأدلتها

نخلص مما سبق إلى أن جمهور الفقهاء يجيزون الوقف على أهل الذمة في الجملة، وكل ما اشترطه الفقهاء لصحة ذلك إنما يرجع إلى أمرين: الأول: ألا يظهر من الوقف عليهم قصد المعصية، وألا يظهر –كذلك– القصد إلى تفضيلهم على المسلمين، وهي شروط مقبولة عند

---

(١) منار السبيل ج٢/ ص٦، الشرح الكبير ج٦/ ص١٩٢.

(٢) ينظر: المغني ج٦/ ص٢٦٧، الشرح الكبير ج٦/ ص١٩٢، شرح الزركشي ج٤/ ٢٩٨، المبدع ج٥/ ص١٧٥، كشاف القناع ج٤/ ص٢٤٦، الإنصاف ج٧/ ص١٤، شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٤٠١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ج٦/ ص١٩٤، شرح الزركشي ج٤/ ٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٤٠٢.

عرضها على عمومات الشريعة وقواعدها العامة.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ٨]، والوقف وجه مِن أوجه البِرّ.

٢- عموم قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]، وإطعام الطعام للأسارى -الذين هم من غير المسلمين- قد يكون بجهة الوقف عليهم.

٣- ما روي أن صفية زوج النبي -ﷺ- وقفت على أخ لها يهودي[1].

٤- القياس على الصدقة التطوعية والوصية؛ بجامع البِرّ، وكلاهما جائز عند الجمهور فكذا الوقف.

٥- أن أهل الذمة يملكون ملكًا محترمًا، فيصح تملكهم لمنفعة الوقف.

أما الوقف على الحربيين فهم متفقون أيضًا على عدم جوازه في الجملة، إلا وجهًا عند الشافعية، على ما مر ذكره في بيان مذهبهم، وأدلة الجمهور على منع الوقف على الحربيين، منها:

١- أن القصد من الوقف نفع الموقوف عليه، ونحن مأمورون بقتل المرتد والحربي، وهذا أقصى درجات الحرمان وهو فَقْدُ الحياة، فكيف يجوز إيصال المنفعة إليه؟

٢- أن أموال المرتدين والمحاربين مباحة في الأصل، ويجوز أخذها بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع ج١٥/ ص٣٢٩.

٣- أن في الوقف على الحربيين والمرتدين منابذة لِعِزِّ الإسلام؛ لتمام معاندتهما له من كل وجه[١].

أما أدلة المجيزين للوقف على الحربي، فهي:

القياس على الذمي، فَمَن جعله كالذمي بجامع الكفر في كل منهما، أجاز الوقف عليه.

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجحان مذهب الجمهور في جواز الوقف على الذميين وعدم جوازه على الحربيين، وذلك لقوة ما استدلوا به وظهوره في محل الاستدلال، واتساقه كذلك مع قواعد الشريعة العامة.

(١) تحفة المحتاج ج٢٥/ ص٣٥٠، المهذب ج٢/ ص٣٢٤.

المبحث الرابع
النفقة على الوالدَين غير المسلمَين

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب نفقة الوالدَين الذميَين على ولدهما المسلم، ولم يخالف في ذلك إلا الحنابلة في الرواية الراجحة عندهم.

قال الإمام الكاساني: "... فأما في قرابة الوِلاد: فاتِّحادُ الدِّين فيهما ليس بشرط (يعني في وجوب النفقة)؛ فيجب على المسلم نفقة آبائه وأمهاته من أهل الذمة"(١).

وقال ابن عبد البر: "والنفقة تجب للأبوين مسلمَين كانا أو كافرَين، صحيحين كانا أو ذميين إذا كانا محتاجَين، ويخرج عنهما صدقة الفطر"(٢).

وفي الثمر الداني: "ومن الفرائض: بر الوالدين، وإن كانا فاسقين بالعمل أو الاعتقاد، وإن كانا مشركَين؛ فيقود الأعمى منهما للكنيسة، ويَحملهما لها، ويعطيهما ما ينفقانه في أعيادهما"(٣).

وقال الحصني: "تجب (يعني النفقة) بقرابة البعضية، وهي الأصول والفروع؛ فيجب للوالد على الولد وإن علا، وللولد على الوالد وإن سفل؛ لِصِدق الأبوة والبنوة، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ولا بين الوارث وغيره، ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه"(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ج٤/ ص٣٦، وينظر: الهداية ج٢/ ص٢٩٢، اللباب في شرح الكتاب ج١/ ص٢٩٧.

(٢) الكافي ج٢/ ص٦٢٩، وينظر: مواهب الجليل ج٤/ ص٢٠٩، منح الجليل ج٤/ ص٤١٤، حاشية الدسوقي ج٢/ ص٥٢٢.

(٣) الثمر الداني ج١/ ص٦٧١، وينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج٤/ ص٧٣٩.

(٤) كفاية الأخيار ج١/ ص٤٣٨، وينظر: نهاية المحتاج ج٧/ ص٢١٨، البيان ج١١/ ص٢٤٩، المجموع ج١٨/ ص٢٩٧.

وقال الزركشي: "... ولا بد من شرط رابع (يعني لوجوب النفقة) وهو أن يتحد دينهما، فإن اختلف فلا نفقة لأحدهما على صاحبه ... ولا نزاع في اشتراط هذا الشرط في غير عمودَي النَّسَب، وفي عمودَي النَّسَب روايتان، نص عليهما في الأب الكافر، هل تجب عليه نفقة ولده المسلم، وخرجهما القاضي في العكس، وأبو محمد ينصر عدم الوجوب مطلقاً، عكس ظاهر كلام الخرقي، فإن ظاهره الوجوب في عمودي النسب"(١).

وقال الإمام المرداوي: "قوله (ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين) هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ... وقيل: في عمودي النسب روايتان، قال في المحرر وغيره: وعنه تجب في عمودَي النسب خاصة، قال القاضي: في عمودَي النسب روايتان، وقيل: تجب لهم مع اختلاف الدِّين؛ ذكره الآمدي رواية، وفي الموجز رواية: تجب للوالد دون غيره"(٢).

أدلة الجمهور على وجوب نفقة الوالدَين الذميَّين على ولدهما المسلم:

١-عموم قوله تعالى: ﴿ **وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا** ﴾ [النساء: ٣٦].

٢-قوله تعالى: ﴿ **وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا** ﴾ [لقمان: ١٥]؛ فالآية واردة في الأبوين غير المسلمين بدليل قوله فيها: وإن جاهداك على أن تشرك بي" فالأب غير المسلم هو الذي يجاهد ولدَه على الشرك، ومع ذلك أمر بمصاحبتهما بالمعروف، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما يموتان جوعاً، بل الإنفاق عليهما نوع مصاحبة بمعروف وبِرّ(٣).

---

(١) شرح الزركشي ج٦/ ص١٣، وينظر: الشرح الكبير ج٩/ ص٢٨٨.

(٢) الإنصاف ج٩/ ص٤٠٢، وينظر: الكافي ج٣/ ص٢٣٨، المغني ج٩/ ص٢٥٨.

(٣) المبسوط ج٥/ ص٢٠٦، الفروق للكرابيسي ج١/ ص١٥٩.

٣-أن صِلة الأب الذمي غير ممنوعة، بدليل قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]، وفي إيجاب النفقة نوع بر، فجاز أن يوجَب[١].

٤-أن استحقاق النفقة فيما بين الوالد والولد بسبب الولادة، لأن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، وهذا لا يختلف باختلاف الدِّين؛ فلا يختلف الحكم المتعلق به وهو النفقة[٢].

أدلة الحنابلة على رواية عدم وجوب النفقة على الوالدَين غير المسلمَين:

١-أن النفقة مواساة على سبيل البِرِّ والصِّلة، ولا تجب الصلة مع اختلاف الدِّين.

٢-أن المختلفَين في الدِّين غيرُ متوارثَين، فلم تجب لأحدهما نفقة على الآخر.

ويمكن أن يناقَش استدلال الحنابلة هنا بأن صِلَة غير المسلمين غير ممنوعة مطلقًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ... الآية ﴾ [الممتحنة: ٨]، كما أن النص قد ورد في خصوص الوالدَين بوجوب المصاحبة بالمعروف حتى ولو كانا كافرين وأرادا حمل ولدهما على الكفر بالله، وأدنى درجات المعروف هو الإنفاق عليهما، قال الإمام البابرتي: "وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله، ويترك من كان سببًا له في تلك المعيشة يموت من الجوع"[٣].

كما يمكن التفرقة بين النفقة والإرث بأن الميراث موالاة، والموالاة منتفية باختلاف الدين؛ كما أن النفقة تكون عند حاجتهما وفقرهما، أما الإرث فلا يشترط فيه الفقر؛ فجازت

---

(١) الفروق للكرابيسي ج١/ ص١٥٩.

(٢) المبسوط ج٥/ ص٢٠٦، بدائع الصنائع ج٤/ ص٣٦، البيان ج١١/ ص٢٤٩، المجموع ج١٨/ ص٢٩٧.

(٣) العناية ج٤/ ص٤١٦.

النفقة سدًّاً لفاقة الفقر؛ خلافاً للإرث[١].

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلته وصراحتها في محل النزاع وخلوها من المناقشات؛ إضافة إلى اتساقها مع الأصل الشرعي العام وهو وجوب مصاحبة الوالدَين بالمعروف والإحسان دون نظر إلى الديانة.

أما الوالدان الحربيان أو المرتدان، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفقة عليهما لا تجب على ولدهما المسلم[٢].

وفرق الجمهور بين الذميَّين من جهة، وبين الحربيَّين والمرتدَّين من جهة أخرى بأن صلة أهل الحرب ممنوع منها، فلذلك لا يجوز أن يُتصدَّق عليهم، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ** ﴾ [الممتحنة: ٩] وفي إيجاب النفقة نوع موالاة، وهذا لا يجوز، وأما الذمي فمواصلته غير ممنوعة[٣].

قال الإمام البابرتي: "وقوله: (لأنَّا نُهينا عن البِرّ في حق مَن يقاتلنا) قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ** ﴾ [الممتحنة: ٩]، واستشكل بقوله تعالى: ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ [لقمان: ١٥]؛ فإنه بإطلاقه يوجب النفقة للوالدين وإن كانا حربيين، وأجيب: بأن العمل بإطلاقه يُفضي إلى التعارض المُفضي إلى التَّرك المُمْتنِع؛ فَحُمِل ذلك على أهل الذمة، وهذا على أهل الحرب"[٤].

---

(١) أسنى المطالب ج٣/ ٤٤٣.

(٢) ينظر: الفروق للكرابيسي ج١/ ص١٥٩، أسنى المطالب ج٣/ ٤٤٣، نهاية المحتاج ج٧/ ص٢١٨.

(٣) الفروق للكرابيسي ج١/ ص١٥٩.

(٤) العناية ج٤/ ص٤١٥ وما بعدها.

أدلة الجمهور على عدم وجوب النفقة على الوالدَين الحربيَّين أو المرتدَّين:

١-قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [الممتحنة: ٩].

٢-أنه لا حرمة للوالدَين الحربيَّين أو المرتدَّين؛ فلا تجب لهما النفقة.

ولا يخفى أن الممتنع عند الجمهور هو وجوب النفقة؛ بمعنى أن النفقة عليهما غير واجبة ولكنها في نفس الوقت غير ممنوعة على غير جهة الوجوب.

۞ ۞ ۞

المبحث الخامس
دفع الزكاة لغير المسلمين

حكى ابنُ المنذر – وغيرُه- الإجماعَ على عدم جواز دفع الزكاة المفروضة إلى فقراء أهل الذمة، ومن باب أولى فقراء الحربيين والمستأمنين؛ حيث قال: "وأجمعوا على أن الذمي لا يُعطَى من زكاة الأموال شيئًا"(١).

وقال ابن قدامة: "لانعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تُعطَى لكافر..."(٢).

ومع حكاية الإجماع على ذلك؛ فقد ثبت مخالفة بعض الفقهاء في هذه المسألة، وهو ما سأبينه من خلال عرض آراء الفقهاء فيها فيما يلي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية –إلا زفر–، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ إلى عدم جواز صرف الزكاة المفروضة إلى فقراء غير المسلمين، لا فرق في ذلك بين الحربيين وأهل الذمة.

قال الإمام الكاساني: "... فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف؛ لحديث معاذ – رضي الله عنه–: "خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم"(٣)؛ أَمَرَ بوضع الزكاة في فقراء مَن تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم"(٤).

وقال ابن عبد البر: "وأجمعوا على أنه لا يؤدَّى من الزكاة دَين الميت، ولا يُكفَّن منها، ولا

---

(١) الإجماع ص٤٨.

(٢) المغني ج٢/ ص٥١٥.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ج٢/ ص١٠٤، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في "صحيحه" ك: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج١/ ص٥٠، برقم (٢٩).

(٤) بدائع الصنائع ج٢/ ص٤٩، وينظر: البناية ج٣/ ص٤٦١، تبيين الحقائق ج١/ ص٣٠٠.

يُبنى منها مسجد، ولا يُشتَرى منها مصحف، ولا تُعطَى لذميٍ، ولا مسلم غني"[1].

وقال الإمام النووي: "ولايجوز دفع شئ من الزكوات إلى كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا"[2].

وقال ابن قدامة: "باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه: وهم ستة أصناف: الكافر؛ لا يجوز الدفع إليه لغير التأليف ..."[3].

المذهب الثاني:

ذهب زفر من الحنفية، والزهري، وابن شبرمة، وابن سيرين؛ إلى جواز دفع الزكاة لفقراء أهل الذمة دون الحربيين والمستأمنين.

قال الإمام الزيلعي: "قال -رحمه الله- (لا إلى ذمي) أي لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي، وقال زفر يجوز"[4].

وقال الإمام العيني: "... وقال زفر -رَحِمَهُ اللهُ-: الإسلام ليس بشرط في صرف الزكاة وغيرها، وقال الزهري وابن شبرمة: يجوز دفعها إلى الذمي"[5].

وقال الإمام العمراني: "قال الزهري، وابن سيرين: يجوز دفعها إلى المشركين"[6].

أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- بعث معاذاً -

---

(١) الاستذكار ج٩/ ص٢٢٣، وينظر: حاشية الدسوقي ج١/ ص٤٩٢، الشرح الكبير ج٢/ ص٧١٠.

(٢) المجموع ج٦/ ص٢٢٨، وينظر: كفاية الأخيار ج١/ ص١٩٥، الإقناع ج١/ ص٢٣٢، مغني المحتاج ج٤/ ص١٧٨.

(٣) الكافي ج١/ ص٤٢٨، وينظر: العدة شرح العمدة ج١/ ص١٣٧، شرح الزركشي ج٢/ ص٤٣٣.

(٤) تبيين الحقائق ج١/ ص٣٠٠، مجمع الأنهر ج١/ ص٢٢٣، منحة السلوك ج١/ ص٢٤٢.

(٥) البناية ج٣/ ص٤٦١، وينظر: المبسوط ج٢/ ص٢٠٢.

(٦) البيان ج٣/ ص٤٤١.

رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: "ادعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعلِمهم أن الله قد افترض عليهم خمسَ صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(١).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "... وفيه: أن الزكاة لا تُدفَع إلى الكافر؛ لِعَود الضمير في "فقرائهم" إلى المسلمين"(٢).

وناقش زفرُ استدلال الحنفية –على وجه الخصوص- بهذا الحديث؛ بأن الحنفية لا يَرَون نَسخَ القرآن بخبر الواحد، وحديث معاذ –رضي الله عنه- خبر واحد، وقد زاد وَصْفَ "الإسلام" في المستحقين للزكاة على نص القرآن المطلَق في آية مصارف الزكاة، والزيادة على نص القرآن نسخ عند الحنفية، فكان ينبغي ألا يأخذوا بهذا الحديث.

وقد أجاب الإمام الزيلعي عن ذلك؛ فقال: "فإن قيل: حديث معاذ خبر الواحد، فلا تجوز الزيادة به؛ لأنه نسخٌ. قلنا: النص (يعني آية مصارف الزكاة) مخصوص بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩]، وأجمعوا على أن فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء، وكذا أصول المزكي كأبيه وجَدّه، وكذا فروعه وزوجته؛ فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والقياس؛ مع أن أبا زيد ذكر أن حديث معاذ مشهور مقبول بالإجماع؛ فجاز التخصيص بمثله"(٣).

ويمكن أن يناقَش استدلال الجمهور بحديث معاذ -أيضًا- بما يأتي: أن الضمير في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري ج٣/ ص٣٦٠.

(٣) تبيين الحقائق، وينظر: العناية ج٢/ ص٢٦٦.

قوله -ﷺ- "فقرائهم" محتمل، فقد يراد به فقراء تلك البلد -مسلمين أو غير مسلمين-، وقد أشار الإمام النووي -فيما نقله عنه الإمام الحصني- إلى مثل ذلك في ردِّه الاستدلالَ بهذا الحديث على عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، حيث قال: "وقد تمسَّك الأصحابُ بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث، وفي التمسك به نظرٌ ظاهر؛ قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم: وهذا الاستدلال ليس بظاهر؛ لأن الظاهر أن الضمير في "فقرائهم" محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء تلك البلدة، ولفقراء تلك الناحية، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم، وأيضاً فإن الآية في قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... الآية﴾ عامة، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" دلالة ظاهرة في أهل اليمن، فتقييده بكل قرية من أين ذلك؟ على أن الأصحاب -مع القول بعدم جواز النقل- في الاعتداد بدفعها إلى فقراء غير بلد المال طريقان، وقيل: قولان، وقيل: يجزىء قطعاً، بل قال الروياني في "البحر": يجوز النقل قطعاً"[1].

ويفهم من هذا النقل أن الإمام النووي ومعه الإمام الحصني قد استدلا بعموم آية مصارف الزكاة على جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، مع أن هذا الاستدلال مخالف لظاهر حديث سيدنا معاذ السابق، فلماذا لا يُستدَل بنفس هذا العموم على جواز إعطاء فقراء غير المسلمين مع أن الاحتمال نفسه قائم؟

كما أن قول النبي -ﷺ-: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" ممكن أن يحمل على الغالب من أمر الزكاة، وإلا فإنها قد تؤخذ من غير الأغنياء، وقد ترد على غير الفقراء على عكس دلالة الحديث؛ وهو المعنى الذي عبر عنه الإمام ابن حزم بقوله: "ليس في قوله -عليه السلام-: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غني ولا ترد إلا على فقير، وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط، وهذا حق،

(١) كفاية الأخيار ج١/ ص١٩٦.

وتؤخذ أيضا -بنصوص أُخَر- من المساكين الذين ليسوا أغنياء، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير، كالعاملين؛ والغارمين؛ والمؤلفة قلوبهم، وابن السبيل وإن كان غنياً في بلده؛ فهذه خمس طبقات أغنياء، لهم حق في الصدقة!"[١].

الدليل الثاني: من المعقول: أن الزكاة عبادة مطهِّرة، فلا تُدنَّس بكافر[٢].

الدليل الثالث: أن الزكاة مواساة تجب على المسلم، فلم تجب للكافر؛ كالنفقة[٣].

ويمكن أن يُرد على الدليلين الأخيرين بأن الشرع لم يمنع إعطاء الزكاة لغير المسلمين بالكلية، فقد نصت الآية نفسها على جواز إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وبعضهم من غير المسلمين، فهل لو أعطى مسلمٌ زكاتَه لغير مسلم على جهة تأليف القلب لا تكون مطهرة له؟!

أدلة المذهب الثاني:

استدل زفر ومن معه على مذهبهم بما يأتي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ** ... الآية﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الآية ربطت دفع الزكاة بوجود مجرد وصف الفقر، دون تفرقة بين فقير وفقير؛ فيدخل فيها فقراء غير المسلمين عموماً، قال القرطبي: "ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة"[٤].

والاستدلال بهذا العموم كان يقتضي دخولَ الحربيين والمستأمنين أيضاً؛ إلا أن زفر ومن معه قد أخرجوهما من إطلاق آية مصارف الزكاة بدلالة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ

(١) المحلى بالآثار ج٤/ ص٢٧٩.

(٢) النجم الوهاج ج٦/ ص٤٥١.

(٣) العدة شرح العمدة ج١/ ص١٥٩، الكافي ج١/ ص٤٢٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٨/ ص١٧٤، وينظر: مفاتيح الغيب ج١٦/ ص٨٩.

ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٩].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ** ﴾ [الممتحنة: ٨].

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– لم يَنهَ عن أوجه البِرّ إلى غير المسلمين ممن لم يقاتلونا (غير الحربيين)، ومن جملة هذه الأوجه: دفع الزكاة إليهم؛ قال الإمام الرازي: "هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين"[(١)].

الدليل الثالث: ما روي عن عمر –رضي الله عنه– ، في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ** ... الآية﴾ [التوبة: ٦٠] قال: "هم زَمْنَى[(٢)] أهل الكتاب"[(٣)].

الدليل الرابع: ما روي عن أبي بكرة قال: مَرَّ عمرُ بنُ الخطاب –رضي الله عنه– بباب قوم وعليه سائل يسأل –شيخ كبير ضرير البصر– فضرب عضدَه مِن خلفِه، وقال: مِن أيِّ أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسألُ الجزيةَ والحاجةَ والسِّنَّ، قال: فَأَخَذ عمرُ بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ[(٤)] له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضُرَبَاءَه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكرة: أنا شَهِدتُ ذلك مِن عمر،

---

(١) مفاتيح الغيب ج٢٩/ ص٥٢١.

(٢) زَمْنَى: جمع زَمِن، والزَّمانة: العاهة، أو المرض الدائم. لسان العرب ج١٣/ ص١٩٩، التوقيف على مهمات التعاريف ج١/ ص٣٨٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ج٢/ ص٤٠١، برقم (١٠٤٠٦).

(٤) **الرضخ**: العطية القليلة. لسان العرب ج٣/ ص١٩، تاج العروس ج٧/ ص٢٥٩.

ورأيتُ ذلك الشيخ"[١]؛ فكأن سيدنا عمر أدخل مساكين أهل الكتاب في عموم آية الزكاة.

الدليل الرابع: أن المقصود من فرض الزكاة هو إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل[٢].

موازنة وترجيح:

تبين من خلال ما سبق أن جمهور الفقهاء قد منعوا دفع الزكاة إلى غير المسلمين، وكان عمدة ما استدلوا به حديث سيدنا معاذ حينما بعثه رسول الله –ﷺ– إلى اليمن كما سبق بيانه، بينما ذهب زفر من الحنفية والزهري وابن سيرين وابن شبرمة إلى جواز دفع الزكاة إلى فقراء أهل الذمة؛ وكان عمدة ما استندوا إليه هو عموم آية مصارف الزكاة مع آية سورة الممتحنة التي لم تنه عن مبرة غير المسلمين الموصوفين في الآية.

وقد سبق أن ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما قد حكوا الإجماع على ما ذهب إليه الجمهور؛ إلا أنه قد ثبت أن دعوى الإجماع هنا غير دقيقة؛ لِما نُقِل من مخالفة الزهري وابن سيرين وابن شبرمة وزفر، ومِن قبلهم سيدنا عمر رضي الله عنه.

وعند النظر في أدلة الفريقين يتبين للباحث وجاهة ما ذهب إليه زفر ومَن معه؛ وذلك لما يأتي:

١–عموم آية مصارف الزكاة، وربطها دفع الزكاة بوصف الفقر مطلقًا عن أي قيد، وكذلك عمومات القرآن في آيات الصدقات والإنفاق على وجه العموم؛ حيث رُبط دفع الزكاة وغيرها من أوجه الإنفاق بالفقر والمسكنة والحاجة والحرمان ... إلخ، دون وصفٍ آخر من إيمان أو كفر؛ من مثل قوله تعالى: ﴿ **وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ** ﴾ [الذاريات: ١٩]؛ فَوَصْفا: المسألة، والحرمان، غير مقيدَين بأي قيد آخر من إيمان

(١) أخرجه ابويوسف في كتاب الخراج ج١/ ص١٣٩.

(٢) المبسوط ج٢/ ص٢٠٢.

أو كفر، وهو ما يشعر بأن الغرض من دفع الزكوات وغيرها هو سد حاجات المحتاجين والسائلين داخل المجتمع المسلم بغض النظر عن أي وصف آخر.

٢- تبيَّن من خلال تتبع آراء الفقهاء في مسألة مصارف الزكاة أن جمهور الفقهاء على جواز دفع الزكاة إلى الذميين بأوصاف أخرى؛ كتأليف القلب[١]، أو العمل على الزكاة[٢]، وإذا كان دفع الزكاة إلى أهل الذمة غير جائز بسبب كفرهم؛ لَمَا جاز إعطاؤهم بأي وصف من الأوصاف السابقة.

٣- القول بجواز دفع الزكاة إلى الذميين بوصف الفقر أقرب إلى روح الإسلام السمحة.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن القول بجواز دفع الزكاة إلى الذميين لا يعني تقديمهم على فقراء المسلمين، بل ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا فاضت الزكاة وسدَّت حاجات المحتاجين من المسلمين أولاً، أو توافر لغير المسلم سبب خاص يقتضي وَصْلَه؛ كقرابة أو جوار أو نحوهما.

وهذان القيدان عامان في جميع مسائل البحث.

۞ ۞ ۞

(١) خلافاً للشافعية؛ ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ ص٤٤، القوانين الفقهية ج١/ ص٧٥، كفاية الأخيار ج١/ ص١٩٢، كشاف القناع ج٢/ ص٢٧٨.

(٢) خلافاً للشافعية والمشهور عند الحنابلة؛ ينظر: البناية ج٣/ ص٤٥١، الذخيرة ج٣/ ص١٤٦، كفاية الأخيار ج١/ ص١٩٢، كشاف القناع ج٢/ ص٢٧٥، حاشية الروض المربع ج٣/ ص٣٣٦.

المبحث السادس
دفع صدقة الفطر لغير المسلمين

اختلف الفقهاء في جواز دفع صدقة الفطر لغير المسلمين، وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز دفع صدقة الفطر لغير المسلمين، وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

قال القاضي عبد الوهاب: "لا يجوز صرف زكاة الفطر ولا غيرها إلى ذمي"(١).

وقال الماوردي: "مصرف زكاة الفطر مصرف زكاة المال في الأصناف المذكورين في كتاب الله تعالى ... ولا يجوز أن يدفعها إلى كافر، وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى كافر، ولم يُجِز ذلك في زكاة المال"(٢).

وقال ابن قدامة: "ويُعطِي صدقة الفطر لمن يجوز أن يُعطِي صدقة الأموال؛ لأنها صدقة ... ويَمنَع منها مَنْ يُمنَع من صدقة الأموال كالذمي، والعبد، والزوجة، والولد ونحوهم، لأنها صدقة واجبة، فَحُكِمَ عليها بما يُحكَم على بقية الصدقات"(٣).

الرأي الثاني: جواز دفع صدقة الفطر لأهل الذمة من غير المسلمين، وهو للحنفية؛ خلافاً لأبي يوسف على الراجح مما روي عنه؛ فقد اختلفت الرواية عنه في هذه المسألة.

قال الإمام السرخسي: "ويجوز أن يَدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة، وعلى قول الشافعي -رحمه الله تعالى- لا يجوز، وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- ثلاث روايات؛ في رواية قال: كل صدقة مذكورة في القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة؛ فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم، وفي رواية قال: كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/ ص٤١٧.

(٢) الحاوي ج٣/ ص٣٨٧.

(٣) المغني ج٢/ ص٧٠٩، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/ ص٥٤٦.

العبد لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة؛ فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم، ويجوز دفع الكفارات والنذور إليهم، وفي رواية قال: كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها إليهم؛ فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات، وإنما يجوز دفع التطوعات"[1].

على أن دفع زكاة الفطر إلى فقراء المسلمين أولى من فقراء أهل الذمة على كل حال.

قال السرخسي بعد أن ذكر مذهب الحنفية في الجواز: "وفقراء المسلمين أحب إليَّ؛ لأنه أبعد عن الخلاف؛ ولأنهم يتقوون بها على الطاعة وعبادة الرحمن، والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان"[2].

الرأي الثالث: أنها تجوز للرهبان -فقط- من غير المسلمين، وإليه ذهب عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمذاني.

قال الإمام النووي: "واختلفوا في زكاة الفطر؛ فجوَّزها أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون، وعمر بن شرحبيل، ومرة الهمذاني، أنهم كانوا يعطون منها الرهبان"[3].

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: ما ذكره ابن رشد في قوله: "واختلفوا هل تجوز (صدقة الفطر) لفقراء الذمة؟ والجمهور على أنها لا تجوز لهم، وقال أبو حنيفة: تجوز لهم.

وسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط، أو الفقر والإسلام معـًا؟

فمن قال: الفقر والإسلام؛ لم يُجزها للذميين، ومن قال: الفقر فقط؛ أجازها لهم.

واشترط قومٌ في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رُهبانـًا"[4].

---

(١) المبسوط ج٣/ ص١١١، بدائع الصنائع ج٢/ ص٤٩، البناية ج٣/ ص٤٦١.

(٢) المبسوط ج٣/ ص١١١.

(٣) المجموع ج٦/ ص٢٢٨، وينظر: البناية ج٣/ ص٤٦١، المغني ج٢/ ص٧٠٩، الأموال لابن زنجويه ج٣/ ١٢٧٦، مصنف عبد الرزاق ج٣/ ص٣٣١، برقم (٥٨٤٩).

(٤) بداية المجتهد ج٢/ ص٤٤.

أدلة جمهور الفقهاء على منع دفع صدقة الفطر لغير المسلمين[١]:

الدليل الأول: حديث سيدنا معاذ بن جبل: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" ؛ حيث أخبر أن المأخوذ منهم هم المردود عليهم، وزكاة الفطر من المسلمين مأخوذة؛ فوجب أن تكون عليهم مردودة.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما سبق ذكره من مناقشة زفر لهذا الحديث في مسألة دفع الزكاة المفروضة، وبأن الحديث –على فرض سلامته مما ناقشه به زفر– وارد في الزكاة المفروضة، وليس فيه إشارة إلى زكاة الفطر.

ورأى الحنفية أن قياس صدقة الفطر على الزكاة المفروضة قياس مع الفارق؛ إذ ليس للساعي في صدقة الفطر ولاية الأخذ؛ بخلاف الزكاة، فبقيت صدقة الفطر على أصل القياس[٢].

الدليل الثاني: أن زكاة الفطر مالٌ يخرج على وجه الطُّهر، فلم يجز دفعه إلى من ليس من أهل الطُّهر؛ قياسـًا على زكاة المال.

الدليل الثالث: أن مَن لا يَجوز دفع زكاة المال إليه لا يجوز دفع زكاة الفطر إليه كالأغنياء وذوي القربى؛ فيكون كذلك أهل الذمة.

الدليل الرابع: أن الله –تعالى– خَوَّلنا أموال المشركين استعلاء عليهم، فلا يجوز أن نُمَلِّكهم أموالَنا استذلالاً لهم.

الدليل الخامس: أن الصدقة المالية صِلةٌ واجبةٌ للمحاويج المناسبين له في الملة؛ فلا يملك صرفها إلى غيرهم، والمقصود منه أن يتقوى به على الطاعة، ويتفرغ عن السؤال لإقامة

---

(١) ينظر في هذه الأدلة: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/ ص٤١٧، الحاوي ج٨/ ص٤٧١، المبسوط ج٣/ ص١١١.

(٢) المبسوط ج٣/ ص١١١.

صلاة العيد، ولا يحصل هذا المقصود بالصرف إلى أهل الذمة، كما لا يحصل بالصرف إلي المستأمنين؛ فكما لا يجوز صرفها إليهم (المستأمنين) فكذلك إلى أهل الذمة.

أدلة جمهور الحنفية على جواز دفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة من غير المسلمين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ ففي الآية بيان أنَّا لم نُنه عن المبرة لمن لا يقاتلنا من غير المسلمين؛ بخلاف المستأمِن فإنه مقاتِل، وقد نُهينا عن المبرة مع من يقاتلنا؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [الممتحنة: ٩].

وكان مقتضى القياس أن يجوز صرف الزكاة المفروضة إليهم أيضـًا، وإنما ترك الحنفية القياس فيه بالنص، وهو قوله -ﷺ- لمعاذ "خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم" كما سبق بيانه في مسألة دفع الزكاة لغير المسلمين.

الدليل الثاني: قوله -ﷺ " في كل ذات كبد رطبة أجر"[1]، فالحديث ظاهر في ثبوت الأجر في الإنفاق على كل حي، وهو يشمل أهل الذمة[2].

الدليل الثالث: أن المقصود في زكاة الفطر هو سد خَلَّة المحتاج، ودفع حاجته بِفِعْلٍ هو قربة من المؤدِّي؛ وهذا المقصود حاصلٌ بالصرف إلى أهل الذمة؛ فإن التصدق عليهم قربة؛ بدليل التطوعات[3].

الدليل الرابع: أن كل من جاز أن تُدفَع إليه صدقة التطوع جاز أن تُدفَع إليه زكاة الفطر،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي ج٨/ ص٤٧١.

(٣) المبسوط ج٣/ ص١١١.

وقد ثبت أن النبي –ﷺ– أعطى أهل الذمة من الصدقات[1].

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين للباحث رجحان مذهب الحنفية في جواز دفع زكاة الفطر إلى أهل الذمة؛ لقوة أدلتهم واتساقها مع المقصد العام من تشريع الصدقات والزكوات في الإسلام، مع خلو أدلة الجمهور من دلالة صريحة على المنع.

مع ضرورة التنبيه على أن دفع صدقة الفطر إلى فقراء المسلمين أولى، مع مراعاة القيد الذي سبق ذكره، وهو ألا تدفع صدقة الفطر إلى غير المسلمين إلا بعد التأكد من سد حاجات فقراء المسلمين أولاً، إلا إذا توافر للذمي سبب خاص كالقرابة والجوار مثلاً.

(١) الحاوي ج٨/ ص٤٧١، وأحاديث إعطاء أهل الذمة سبقت في مبحث دفع الصدقات التطوعية لغير المسلمين.

المبحث السابع
صرف الكفارات لغير المسلمين

اتفق الفقهاء على عدم جواز صرف الكفارات للحربيين.

قال في الفتاوى الهندية: "... ولا يجوز صرفها (يعني الكفارة) إلى فقراء أهل الحرب بالإجماع"(١).

واختلفوا في صرفها إلى الذميين، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء؛ من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، إلى عدم جواز صرف شيء من الكفارات إلى الذميين.

جاء في المدونة: قلتُ: أرأيتَ أهلَ الذمة، أيطعمهم من الكفارة؟

قال: لا يطعمهم منها ولا من شيء من الكفارات، ولا العبيد، وإن أطعمهم لم يجز عنه(٢).

وجاء في الأم: "قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: لا يجزئ أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حراً مسلماً محتاجاً؛ فإن أطعم منها ذمياً محتاجاً، أو حراً مسلماً غير محتاج، أو عبد رجل محتاج؛ لم يجزه ذلك، وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئاً، وعليه أن يعيد"(٣).

وقال ابن قدامة: "فلا يجوز دفعها (يعني الكفارة) إلى كافر؛ ذمياً كان أو حربياً"(٤).

وفي مسائل الإمام أحمد: "قال الإمام أحمد: لا يجزيه أن يطعم أهل الذمة كل شيء من

---

(١) الفتاوى الهندية ج٢/ ص٦٤، وينظر: جواهر العقود، ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج٢/ ص١٣٧.

(٢) المدونة ج١/ ص٥٩٣، التهذيب في اختصار المدونة ج٢/ ص٢٧٧.

(٣) الأم ج٧/ ص٦٨، وينظر: روضة الطالبين ج٨/ ص٣٠٦، الحاوي ج١٥/ ص٣٠٤، كفاية الأخيار ج١/ ص٤١٩، العزيز ج٩/ ص٣٢٨.

(٤) الشرح الكبير ج٨/ ص٦١١، وينظر: كشاف القناع ج٥/ ص٣٨٦، الروض المربع ج١/ ص٣٨٦.

الواجب، لا يطعم أهل الذمة كفارة اليمين، والظهار، وكل شيء من الكفارات"[١].

القول الثاني:

ذهب جمهور الحنفية –خلافًا لأبي يوسف– والحنابلة في وجه، إلى جواز صرف الكفارات لغير المسلمين من الذميين.

جاء في الفتاوى الهندية: "لا يجوز صرف الكفارة إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه كالوالدين والمولودين وغيرهم، إلا أنه يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة بخلاف الزكاة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله تعالى– ولا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الحرب بالإجماع"[٢].

وقال الإمام العيني: "ولا يجوز صرف الكفارة إلى فقير أهل الحرب، وإن كان مستأمنا ويجوز إلى فقير أهل الذمة، خلافا لأبي يوسف والأئمة الثلاثة، وفقير المسلمين أحب عندنا[٣].

وقال ابن قدامة: "... وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي ... وروي نحوه عن الشعبي، وخرجه أبو الخطاب وجهًا في المذهب بناء على جواز اعتاقه في الكفارة"[٤].

أدلة الجمهور على المنع:

عمدة ما استدل به الجمهور على منع صرف الكفارات إلى غير المسلمين هو قياس

---

(١) مسائل الإمام أحمد ج٥/ ص٢٤٥٤.

(٢) الفتاوى الهندية ج٢/ ص٦٤، وينظر: بدائع الصنائع ج٥/ ص١٠٤، المبسوط ج٨/ ص١٥١، النتف في الفتاوى ج١/ ص٣٨٥.

(٣) البناية ج٥/ ص٥٦١.

(٤) الشرح الكبير ج٨/ ص٦١١، .

الكفارة على الزكاة، وكان ذلك من وجهين:

الأول: أن الكفارة صدقة وجبت بإيجاب الله -عز وجل- كالزكاة[1].

الثاني: أن الكفارة حق يخرج للطُّهرة كالزكاة[2].

وإذا ثبت قياس الكفارة على الزكاة، فلا يجوز صرفها لأهل الذمة كما لا يجوز دفع الزكاة إليهم بالإجماع.

وقد ناقش الحنفية استدلال الجمهور بقياسهم الكفارة على الزكاة، بأنه قياس مع الفارق، والفارق بينهما من وجهين:

الأول: أن الزكاة خُصَّت بقول النبي -ﷺ- لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم"؛ حيث أَمَرَّ -عليه الصلاة والسلام- بِرَدِّ الزكاة إلى مَن أَمَرَ بالأخذ من أغنيائهم، والمأخوذ منه هم المسلمون فكذا يكونون هم المردود عليهم، بخلاف الكفارة، فلم يَرِد فيها دليلٌ مشابه[3].

الثاني: أن الزكاة ما وجبت بحق التكفير، بل بحق الشكر، ألا يرى أنها تجب بلا كسب من جهة العبد؟ وحق الشكر: الإنفاق في طاعة المنعم، والصرف إلى المؤمن إنفاق على مَن يصرفُه إلى طاعة الله -جل شأنه- فيخرج مخرج المعونة على الطاعة، فيحصل معنى الشكر على الكمال، والكافر لا يصرفه إلى طاعة الله -عز شأنه- فلا يتحقق معنى الشكر على التمام؛ بخلاف الكفارة؛ فهي واجبة بحق التكفير[4].

---

(١) بدائع الصنائع ج٥/ ص١٠٤.

(٢) الحاوي ج١٥/ ص٣٠٤، وينظر: كفاية الأخيار ج١/ ص٤١٩، العزيز ج٩/ ص٣٢٨.

(٣) بدائع الصنائع ج٥/ ص١٠٤.

(٤) بدائع الصنائع ج٥/ ص١٠٤.

أدلة الحنفية على الجواز:

استدل الحنفية على جواز صرف الكفارات لأهل الذمة بالكتاب والمعقول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ **فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ** ﴾ [المائدة: ٨٩] مِن غير فصل بين المؤمن والكافر في الإطعام، إلا أنه خُصَّ منه الحربي بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ** ... الآية﴾، فبقي الذميُّ على عموم النص[١].

٢- أن الكفارة وَجَبَت لدفع المَسْكنة، والمَسْكنة موجودة في الكَفَرة، فيجوز صرف الصدقة إليهم كما يجوز صرفها إلى المسلم، بل أولى؛ لأن التصدق عليهم هو بعض ما يُرَغِّبُهم في الإسلام، ويحملهم عليه[٢].

٣- أن الكفارات وجبت بما اختار المذنبُ من إعطاء النفس شهوتها فيما لا يحل له، فتكون كفارتُها بكفِّ النفس عن شهوتها فيما يحل له، وبَذْلِ ما كان في طبعه مَنْعُه، وهذا المعنى يحصل بالصرف إلى الكافر[٣].

الرأي الراجح:

يترجح لدى الباحث جواز صرف الكفارات إلى غير المسلمين من الذميين والمستأمنين، وذلك لقوة أدلة الحنفية واتساقها مع المقاصد العامة للشريعة، وخلوها من المناقشات.

❁ ❁ ❁

(١) بدائع الصنائع ج٥/ ص١٠٤.

(٢) بدائع الصنائع ج٥/ ص١٠٤.

(٣) بدائع الصنائع ج٥/ ص١٠٤.

الخاتمة

يطيب لي بعد أن أنهيت هذا البحث -بعون الله وتوفيقه- أن أسجل النقاط التالية كخلاصة لأهم نتائجه وتوصياته:

١- دَلَّت نصوصُ القرآن الكريم وعموماته التي تحدثت عن الإنفاق والصدقات دون قيد أو شرط إلا الحاجة والمسكنة، وكذلك نصوص السنة النبوية المطهرة؛ على جواز صلة غير المسلمين الذين لا يقاتلون المسلمين ولا يظاهرون عليهم وبِرِّهم في الجملة.

٢- قيَّد الفقهاء جواز صلة غير المسلمين -فيما جاز صلتهم به- بقيدين مهمين، الأول: ألا يظهر بهذه الصِّلة قصدُ المعصية، والثاني: ألا يظهر بها أيضـًا قصدُ تفضيل غير المسلمين على المسلمين.

٣- تبين لنا من خلال البحث أن دفع جميع الصدقات والنفقات إلى فقراء المسلمين أولى من دفعها إلى غيرهم؛ إلا إذا كان في دفعها إلى غير المسلمين تحقيق مصلحة محققة.

٤- القاعدة العامة التي يمكن إرجاع مسائل البحث إليها هي أن كل النفقات الواجبة لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين عند جمهور الفقهاء، والأصل في ذلك هو حديث سيدنا معاذ بن جبل الذي سبق تفصيل القول فيه في محله من البحث، ولأن الحديث وارد في الزكاة المفروضة؛ فقد قاس جمهور الفقهاء كل النفقات الواجبة بإيجاب الله تعالى على الزكاة في هذا الحكم؛ كالكفارة، وصدقة الفطر؛ أما الحنفية فقد قَصَروا حديث سيدنا معاذ على الزكاة فقط، وقالوا إنه لولاه لأجازوا دفع الزكاة المفروضة إليهم أيضـًا؛ بينما ذهب زفر إلى الأخذ بعمومات القرآن الكريم ولم يأخذ بحديث سيدنا معاذ -أصلاً- لأنه خبر واحد، وقد زاد وَصْفَ الإيمان على آية مصارف الزكاة العامة في كل فقير أو مسكين، وذلك على اعتبار أن الزيادة على القرآن نسخ، وهو لا يجوز عند الحنفية كما سبق بيانه في محله من البحث.

٥- اتفق جمهور الفقهاء على جواز دفع الصدقات والنفقات التطوعية، أو التي لا تجب بإيجاب الله –تعالى- إلى غير المسلمين في الجملة؛ كالوقف، واالصدقة التطوعية، والوصية، وذلك عملاً بعمومات القرآن الكريم.

٦- انتهى البحث إلى جواز دفع الصدقات التطوعية إلى أهل الذمة من غير المسلمين، وهو مذهب جمهور الفقهاء، بل ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز دفعها إلى الحربيين والمرتدين منهم، وكأن الفقهاء أرادوا التوسع فيها لتُحقِّق القدر الأكبر من التكافل والسلام الاجتماعي داخل المجتمع المسلم.

٧- انتهى البحث إلى جواز الإيصاء إلى غير المسلمين، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٨- انتهى البحث إلى جواز الوقف على أهل الذمة من غير المسلمين في الجملة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وما ورد من تقييد ذلك في المذاهب إنما يرجع الى القيدين المذكورين سابقـًا في البند الثاني من هذه الخاتمة، بينما لم يذهب إلى جواز الوقف على الحربيين إلا الشافعية في وجه عندهم.

٩- انتهى البحث إلى وجوب نفقة الوالدَين غير المسلمين على ولدهما المسلم.

١٠-انتهى البحث إلى جواز دفع الزكوات المفروضة إلى أهل الذمة، وهو مذهب زفر من الحنفية، والزهري، وابن شبرمة، وابن سيرين، مع وجوب تقييد ذلك بعدم ظهور قصد المعصية، وكذا قصد تفضيل غير المسلمين على المسلمين، ومع الاعتراف بأن دفعها إلى المسلمين أولى؛ وهذا الرأي هو الأقرب إلى الواقع في هذا العصر الذي نعيش فيه خصوصـًا في بلدنا مصر؛ فإن المسلمين والنصارى يتجاورون ويتزاملون في بيوتهم وأشغالهم؛ وقد يكون بالجار أو الزميل من غير المسلمين حاجة أو فاقة، فيكون دفع الزكاة إليه سببـًا لتقوية أواصر المحبة والوئام داخل المجتمع؛ وكذلك في أوقات الأزمات والجوائح العامة والتي قد يحتاج فيها المسلم أو من يقومون على توزيع الزكاة

إلى دفعها لغير المسلمين دفعاً للحاجة الطارئة كظروف وباء كورونا مثلاً في هذا العصر.

١١- انتهى البحث إلى جواز دفع صدقة الفطر إلى غير المسلمين وهو مذهب السادة الحنفية؛ استدلاً بعموم الأدلة الواردة فيها، وبعموم مقصدها وهو إغناء الفقراء والمحتاجين.

١٢- انتهى البحث إلى جواز صرف الكفارات إلى الذميين من غير المسلمين، وهو مذهب السادة الحنفية، استدلاً بعموم الأدلة وبكونها لم تفرق فيمن تصرف إليهم الكفارات بين مسلم وغير مسلم.

١٣- القول بجواز دفع كل هذه النفقات والصدقات إلى غير المسلمين دليل على عظمة التشريع الإسلامي، وعلى أن فقهاء المسلمين ضربوا أروع الأمثلة في التجرد والعدالة والإنصاف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العاملين،،

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. **الجامع لأحكام القرآن**؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تح: هشام سمير البخاري.

٢. **تفسير القرآن العظيم**، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، تح: محمد حسين شمس الدين.

٣. **تفسير المراغي**، للإمام الأكبر/ أحمد مصطفى المراغى، ط: الحلبي.

٤. **تفسير المنار**، للشيخ محمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٥. **مفاتيح الغيب**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠هـ.

كتب الحديث الشريف وعلومه:

١. **الجامع**؛ للترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، تح: بشار عواد معروف.

٢. **السنن الكبرى**، لأبي بكر البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ٢٠٠٣م، تح: محمد عبد القادر عطا.

٣. **السنن**؛ لأبي داود، ط: دار الرسالة، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.

٤. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٩٩٠م، تح: مصطفى عبد القادر عطا.

٥. **المصنف**، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ، تح: كمال يوسف الحوت.

٦. **المصنف**، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ، تح: حبيب الرحمن الأعظمي.

٧. **صحيح البخاري**، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: د/ مصطفى ديب البغا.

٨. **صحيح مسلم**، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، ط: دار مصر للطباعة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

كتب الفقه وأصوله وقواعده:

١. **أحكام أهل الذمة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: رمادى للنشر، الدمام، الأولى، ١٤١٨هـ، تح: يوسف بن أحمد البكري-شاكر بن توفيق العاروري.

٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، للشيخ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣. **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد.

٤. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،٢٠٠٠م، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٥. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.

٧. **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨. **الأموال**، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، ط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تح: د. شاكر ذيب فياض.

٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.

١٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.

١١. **البناية شرح الهداية**، للعيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٢. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، تح: د محمد حجي وآخرون.

١٣. **البيان، للعمراني**، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، تح: قاسم النوري.

١٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، للعبدري، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٥. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٦. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**؛ لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط: المكتبة الثقافية، بيروت.

١٧. **الجوهرة النيرة، على مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٨. **الحاوي**، للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩. **الخراج**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.

٢٠. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: للإمام الحصكفي، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢١. **الذخيرة**، للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

٢٢. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تح: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٢٣. **الشرح الكبير**، للإمام عبدالرحمن بن قدامه المقدسي، ط: دار الكتاب العربي.

٢٤. **العدة شرح العمدة**، لبهاء الدين المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م، تح: صلاح بن محمد عويضة.

٢٥. **العناية شرح الهداية**، للبابرتي، ط: دار الفكر، بيروت.

٢٦. **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣١٠هـ.

٢٧. **القوانين الفقهية**، لابن جزي الكلبي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: محمد أمين الضناوي.

٢٨. **الكافي في فقه ابن حنبل**، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٩. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لابن عبد البر، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الثانية، ١٤٠٠هـ، تح: محمد محمد أحيد الموريتاني.

٣٠. **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، ط: المكتبة العلمية، بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣١. **المبدع في شرح المقنع**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٢. **المبسوط**، لشمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٣. **المجموع شرح المهذب**، للإمام النووي، ط: دار الفكر.

٣٤. **المدونة**، للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥. **المغني**، لابن قدامة، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٣٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الفكر، بيروت.

٣٧. **النتف في الفتاوى**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، ط: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، عمان - بيروت، الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تح: صلاح الدين الناهي.

٣٨. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩. **النوادر والزيادات**، لابن أبي زيد القيرواني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩م، تح: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون.

٤٠. **الهداية شرح بداية المبتدي**، لشيخ الإسلام، برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣ هـ، ط: دار الفكر، بيروت.

٤١. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب.

٤٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بـ" ابن رشد الحفيد"، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٤٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ.

٤٤. **تبيين الحقائق**، للزيلعي، ط: المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٥. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٤٦. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين محمد بن أحمد، الأسيوطي الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

٤٧. **حاشية الدسوقي**، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٤٨. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الأولى ١٣٩٧هـ.

٤٩. **حاشية العدوي**، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٥٠. **حاشية القليوبي**، للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥١. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، بدون.

٥٢. **رد المحتار على الدر لمختار**، لابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيى الدين النووي ت ٦٧٦هـ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥٤. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، تح: عبد السلام محمد أمين.

٥٥. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ.

٥٦. **شرح مختصر خليل**، للخرشي، ط: دار الفكر، بيروت.

٥٧. **شرح منتهى الإرادات**، للبهوتي، ط: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٥٨. **فتح العزيز**، للرافعي، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون.

٥٩. **فتح القدير شرح العاجز الفقير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ"ابن الهمام"، ط: دار الفكر، بيروت.

٦٠. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، للشيخ زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.

٦١. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بدون تاريخ.

٦٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٣. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، للإمام تقي الدين الحصني، ط: دار الخير، دمشق، الأولى، ١٩٩٤م، تح: علي عبد الحميد، محمد وهبي سليمان.

٦٤. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لداماد افندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: خليل عمران المنصور.

٦٥. **مختصر القدوري**، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي ت ٤٢٨هـ، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، تح: محمود أمين النواوي.

٦٦. **مطالب أولي النهى**، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٦٧. **مغني المحتاج**، للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٨. **منار السبيل في شرح الدليل**، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، تح: زهير الشاويش.

٦٩. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، للشيخ/ محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٠. **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، للإمام بدر الدين العينى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تح: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي.

٧١. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، للحطاب، ط: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٢. **نهاية المطلب**، لإمام الحرمين الجويني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ، تح: أ.د/ عبد العظيم الديب.

٧٣. **الفروق**، للكرابيسي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى، ١٩٨٢م، تح: د. محمد طموم.

كتب اللغة والمعاجم والغريب والمصطلحات:

١. **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢. **التوقيف على مهمات التعاريف**؛ للإمام عبد الرؤوف المناوي، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣. **الفروق اللغوية**، لأبي هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، تح: محمد إبراهيم سليم.

٤. **القاموس المحيط**، للفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تح: محمد نعيم العرقسُوسي.

٥. **الكليات**؛ لأبي البقاء الكفوي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، تح: عدنان درويش - محمد المصري.

٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية، بيروت، بدون.

٧. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.

٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، ط: دار الهداية.

٩. **تحرير ألفاظ التنبيه**، للإمام النووي، ط: دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤٠٨هـ، تح: عبد الغني الدقر.

١٠. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر، بيروت، الأولى، بدون تاريخ.

١١. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ، تح: يوسف الشيخ محمد.

١٢. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض اليحصبي السبتي،(المتوفى: ٥٤٤هـ)، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٣. **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

فهرس المحتويات

موجز عن البحث ٢

مقدمة ٥

التمهيد : في تحديد مصطلحات البحث..... ٨

المطلب الأول : تعريف البِرِّ لغة واصطلاحـًا، والفرق بينه وبين الألفاظ المشابهة، والمقصود به في هذا البحث ٨

الفرع الأول: تعريف البِرِّ لغة واصطلاحـًا ٨

الفرع الثاني: الفرق بين البِرِّ والألفاظ المشابهة ٨

الفرع الثالث: المقصود بالبِرِّ في هذا البحث ٩

المطلب الثاني : المراد بغير المسلمين في هذا البحث ٩

المطلب الثالث : درء التعارض الموهوم بين إباحة بِرِّ غير المسلمين والقسط إليهم، و بين النهي عن توليهم والتودد إليهم..... ١١

المبحث الأول : **دفع الصدقات التطوعية لغير المسلمين**..... ١٥

المطلب الأول : دفع الصدقات التطوعية إلى أهل الذمة ١٥

المطلب الثاني : دفع الصدقات التطوعية إلى الحربيين والمستأمنين ١٧

المبحث الثاني : **الوصية لغير المسلمين**..... ٢٣

المطلب الأول : بيان مذهب السادة الحنفية..... ٢٣

المطلب الثاني : بيان مذهب السادة المالكية ٢٤

المطلب الثالث : بيان مذهب السادة الشافعية ٢٦

المطلب الرابع : بيان مذهب السادة الحنابلة ٢٧

المطلب الخامس : خلاصة الآراء وأدلتها ٢٨

المبحث الثالث : الوقف على غير المسلمين ٣٢

المطلب الأول : بيان مذهب السادة الحنفية ٣٢

المطلب الثاني : بيان مذهب السادة المالكية ٣٣

المطلب الثالث : بيان مذهب السادة الشافعية ٣٥

المطلب الرابع : بيان مذهب السادة الحنابلة ٣٨

المطلب الخامس : خلاصة الآراء وأدلتها ٣٨

المبحث الرابع : النفقة على الوالدَين غير المسلمَين ٤١

المبحث الخامس: دفع الزكاة لغير المسلمين ٤٦

المبحث السادس : دفع صدقة الفطر لغير المسلمين ٥٤

المبحث السابع : صرف الكفارات لغير المسلمين ٥٩

الخاتمة ٦٣

فهرس المصادر والمراجع ٦٦

فهرس المحتويات ٧٦